وسائل وقيود هيئات الضبط الاداري في مجال المحافظة على الذوق العام

Means and restrictions of administrative control bodies in the field of the preservation of public decency

أ.د. فاضل جبير لفته
كلية القانون – جامعة القادسية
fadhil.jubair@qu.edu.iq

الباحثة: هبه محمد عيل
كلية القانون – جامعة القادسية
Law23.mas@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٩/١٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٤/١٢/٢٦**

الملخص:

من المتوافق عليه بان ليس لسلطات الضبط الاداري الحرية المطلقة في اتخاذها وسائل لغرض تحقيق اهداف الذوق العام بل هي مقيدة بقواعد قانونية معينة حتى لا تتعدى حدودها فتتغير وظيفتها الى عمل استبدادي حيث تضيع الحقوق وتعصف بالحريات، وبالتالي فأن سلطات الضبط الاداري عند تدخلها من اجل المحافظة على الذوق العام في المجتمع عليها الا تنتهك حقوق وحريات الافراد، وعليه يمكن ان نعرف وسائل الضبط الاداري باختصاص مجال المحافظة على الذوق العام بأنها الادوات القانونية المتاحة للإدارة لأجل ضمان المحافظة على الذوق العام، اذ لا يفي لصحة النشاط الضبطي فرض الادارة رقابتها على الحريات العامة بل لابد لها ان تتقيد في اختيار احد الوسائل القانونية بحسب فعاليتها في تحقيق المحافظة على الذوق العام.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الذوق العام، النظام لعام، وسائل وقيود هيئات الضبط الاداري، القرارات الإدارية.

Abstract

It is agreed that the administrative control authorities do not have absolute freedom to take their means in order to achieve the goals of public taste. Rather, they are restricted by certain legal rules so that they do not exceed their limits, so their function turns into a tyrannical act, where rights are squandered and freedoms are violated. Therefore, the administrative control authorities, when they intervene, are In order to preserve public taste in society, it must not violate the rights and freedoms of individuals. Accordingly, we can define the means of administrative control in the field of maintaining public taste as the legal tools available to the administration to ensure the preservation of public taste, as it is not sufficient for the validity of the control activity to impose the administration's control over public freedoms. Rather, it must be restricted in choosing one of the legal means according to its effectiveness in achieving the preservation of public taste.

Keywords: administrative control, public decency, public order, means and restrictions of administrative control bodies, administrative decisions.

المقدمة:

تتولى الدولة حفظ الامن والنظام العام فهي تستعين بسلطات الضبط الاداري اثناء اداء اعمالها للمحافظة على احد الاركان المهمة في المجتمع وهو الذوق العام، كونه يرتبط بشكل وثيق بسلوكيات الافراد وتصرفاتهم ويؤثر على رصانة المجتمع بأثار قد تكون مادية او معنوية او كلاهما، الا ان هذا لا يبيح للإدارة ممارسة مهامها بصورة غير محدودة وانما حددت بأهمية المحافظة على الحقوق والحريات العامة التي قد كفلها الدستور والقانون فلابد بالتالي أن تكون حريصة كل الحرص في اختيار السبل والوسائل الضرورية للمحافظة عليها، والا ادى ذلك الى غياب الثقة بتصرفات الادارة وتحلل الافراد من الالتزامات الاخلاقية التي تفقد العنصر الجزائي.

أهمية البحث: يعد الضبط الاداري وظيفة تنظيمية ضرورية لا غنى عنها من اجل المحافظة على النظام العام بصورة عامة بالإضافة الى المحافظة على الذوق العام بصورة خاصة، ووسائل الضبط الاداري ما هي الا اعمال قانونية او مادية تصدر من الادارة وهي بصدد ممارسة اعمال الضبط الاداري وهي مقيدة في ذلك بعدة قيود بعض هذه القيود مصدرها النظام العام والبعض منها مصدرها الحريات العامة والهدف من تحديد الوسائل هو حماية الافراد من انحراف الادارة عند استعمال سلطات الضبط الاداري.

مشكلة البحث: تعد المشكلة الأساسية للبحث في مدى كفاية الوسائل القانونية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لأجل المحافظة على الذوق العام من حيث القرارات الإدارية والتنفيذ الجبري، بالإضافة الى ان الإدارة تخضع لقيود تحد من عملها الضبطي لأجل المحافظة وصون الذوق العام، وعدم كفاية التشريعات القانونية لتنظيم مسالة وسائل وقيود سلطات الضبط الإداري.

هيكلية البحث: نتناول البحث الوسائل والقيود الخاصة بهيئات الضبط الإداري في مجال المحافظة على الذوق العام في مطلبين، أذ يتطرق المطلب الأول الى وسائل هيئات الضبط الإداري في تحقيق الذوق العام في فرعين يتناول الاول منهما القرارات الإدارية، اما ثانيهما فيتطرق الى التنفيذ الجبري، اما المطلب الثاني فيستعرض القيود الواردة على هيئات الضبط الاداري لغرض المحافظة على الذوق العام في فرعين يتطرق الاول منهما الى القيود التي مصدرها النظام العام، اما ثانيهما فيتناول القيود التي مصدرها الحريات العامة.

المطلب الأول: وسائل هيئات الضبط الاداري في مجال المحافظة على الذوق العام

تتخذ وسائل الادارة في مجال المحافظة على الذوق العام اشكالاً متعددة ومتنوعة وهي بمختلف اشكالها وصورها تتسم بميزتين اساسيتين الاولى انها تتسم بكونها وسائل وقائية وليست عقابية، فالغرض الاساس من وظيفة الضبط الاداري هو الوقاية من اية اخطار قد يتعرض لها النظام العام، والثانية ان هذه الوسائل تعد خالقة لمراكز قانونية، وهي بهذه الصفة لابد ان تخضع لرقابة الالغاء بوصفها تتخذ عن طريق قرارات ادارية لها خصائص القرار الإداري وسماته، ويترتب على ذلك ان الانشطة المادية التي تباشرها هيئات الضبط الاداري لا تعد من وسائل الضبط لأنها لا تنشئ مركز قانوني او تعدله، وانما

يترتب عليها اثار قانونية فقط. كذلك فإن هذه الوسائل قد يتطلب اتخاذها من قبل الادارة ان يتم فرضها بصورة قهرية وفقا للقانون عن طريق التنفيذ الجبري. ولبيان هذا الموضوع بصورة تفصيلية أكثر سنقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث نتطرق في الفرع الاول الى القرارات الادارية، في حين نستعرض في الفرع الثاني التنفيذ الجبري.

الفرع الأول: القرارات الادارية

يعرف القرار الاداري بأنه (عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لأحدى الجهات الادارية في الدولة لأحداث تغير في الاوضاع القانونية القائمة، اما بأنشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني قائم او الغاءه)[١]، وتنقسم القرارات الادارية الى عدة انواع فمن حيث التكوين تنقسم الى قرارات بسيطة واخرى مركبة ومن ناحية الاثر تنقسم الى قرارات منشئة وقرارات كاشفة، ومن حيث الرقابة القضائية تنقسم الى قرارات تخضع لرقابة القضاء واخرى لا تخضع لتلك الرقابة، ومن حيث النفاذ تنقسم الى قرارات نافذة واخرى غير نافذة، اما من حيث العمومية والتجريد فتنقسم الى قرارات فردية واخرى تنظيمية[٢]. وسنستدرك القرارات التنظيمية وقرارات الضبط الفردية فيما يلي: –

اولاً: القرارات التنظيمية (لوائح الضبط): –بما ان الحرية هي الاساس لتقدم الشعوب وازدهارها وتسعى اليها في كل زمان ومكان ومع مراعاة الا تكون هذه الحرية مجردة من اي قيد لان تجريدها من القيود سوف يؤدي الى الفوضى والإنظام، لذلك فإنه لابد من تنظيمها وفقا للقانون، وان هذا التنظيم قد يكون عن طريق قواعد تشريعية او عن طريق القرارات التنظيمية (لوائح الضبط). ويقصد بالقواعد التشريعية هي تلك القواعد التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة وفقاً لأحكام الدستور، اما القرارات التنظيمية فهي (قرارات ادارية، تتضمن قواعد عامة مجردة وغير شخصية، وتختص السلطة التنفيذية بإصدارها استناداً للدستور)[٣]. وعرفت ايضاً بأنها (اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث)[٤].

وعرفها اخرون بأنها (هي قرارات ملزمة تصدرها الادارة، وتتضمن قواعد عامة تهدف الى حماية النظام العام، ومثالها انظمة المرور والقرارات الخاصة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء...الخ).

وقد تتضمن القرارات شرط الحصول على اذن مسبق من السلطات الادارية المختصة للقيام بنشاط معين، ومن تتوفر فيه الشروط اللازمة المحددة بالقرار يستطيع تقديم طلب بذلك ولا يستطيع ممارسة النشاط الا بعد صدور موافقة الجهة المختصة، او قد تتضمن شرط الاخبار، اي اعلام الادارة ببدء الممارسة للنشاط من قبل الافراد، واخيراً فأنم القرارات التنظيمية في مجال الضبط الاداري قد تكتفي بتنظيم النشاط مثل تعليمات المرور وسير المركبات في الطرق الداخلية والخارجية .....الخ[٥].

وعرفت ايضاً بأنها (تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة وتنطبق هذه القرارات على عدد من الاشخاص ليسوا محددين بذواتهم)[٦].

والجدير بالذكر ان لوائح الضبط الاداري ظهرت كأسلوب وقائي لغاية سد النقص التشريعي الحاصل في التشريعات فقد اثبت من خلال التطبيق العملي ان التشريع وحده غير كافي لتنظيم ممارسة الحريات وذلك لجموده وعدم قدرته على مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات[٧]، بالإضافة الى ان الادارة هي الاقدر على تنظيم المسائل التفصيلية في النشاط الاداري والتي لا يمكن الالمام بها الا عند تنفيذ القانون[٨]، فالسلطة التشريعية لا يمكن لها الالمام بتفاصيل القانون لذلك كان من الافضل تركها للسلطة التنفيذية تتولى تنظيمها بواسطة اللوائح[٩].

فالأصل ان السلطة التشريعية مختصة بتنظيم الحريات الفردية وكذلك النشاط الفردي وذلك ضمن حدود الدستور ومبادئه، حيث ان التشريع هو الوسيلة الاصيلة لضبط وتقييد حريات الافراد، ولكن للضرورات العملية ولحسن السياسة الادارية فقد اجيز للسلطة التنفيذية بمختلف دساتير العالم ان تشارك السلطة التشريعية هذا الاختصاص وذلك بمنحها سلطة اصدار قواعد قانونية تتصف بالعمومية والتجريد[١٠].

ولكي تكون القرارات التنظيمية (لوائح الضبط) مشروعة يشترط ان تتوافر فيها عدة شروط من اهمها هو عدم مخالفتها للقواعد القانونية، سواء كانت قواعد ومبادئ دستورية او كانت قواعد القانون العادي، فهذه القرارات او كما يسمى لوائح الضبط شرعت لإكمال النقص في التشريع وبالتالي يجب ان لا تعارضه فهي في مرتبة أدنى وكذلك يجب ان تصدر القرارات التنظيمية في صورة لقواعد مجردة لأنها تمس البحريات العامة اي انها لا تسن لحالة فردية خاصة[١١]. فضلاً عن وجوب تحقيق مساواة بين الافراد عند تطبيق احكام لوائح الضبط، فلا يجوز لسلطات الضبط الاداري ان تسامح أحد الافراد إذا خالف احكام اللائحة بينما تحاسب الاخرين، لأنها لا تملك سلطة بان تستثني أحد من احكام هذه اللوائح، كذلك يمتنع على سلطات الضبط الاداري ان تقيد نشاطاً معيناً بوصفه يهدد النظام العام، بينما تسري الحرية لنشاط اخر لا يكون تهديداً للنظام العام[١٢].

وفي فرنسا تتولى السلطة التنفيذية اصدار الانظمة للضبط بموجب الدستور، حيث جاء فيه انه (يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه اعمال الحكومة، ويكون مسؤولاً عن الدفاع الوطني، ويضمن تنفيذ التشريعات، مع مراعاة احكام المادة (١٣)، كما يمارس السلطة التنظيمية ويسند الوظائف المدنية والعسكرية....)[١٣].

اما في مصر فقد نص المشرع على ان (يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء)[١٤].

وفي العراق نص الدستور على ان "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: -.... ثالثاً: - اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين"[١٥].

ويمكن القول بأن القرارات التنظيمية هي من اهم الوسائل التي تمارسها سلطات الضبط الاداري من اجل المحافظة على الذوق العام من خلال القواعد العامة المجردة وان كانت تمس الحقوق والحريات العامة ما دام هذا المساس ضمن الحدود القانونية المسموح بها.

وتكون القرارات التنظيمية في عدة صور واشكال في تنظيمها للأنشطة الفردية من اجل المحافظة على الذوق العام والنظام العام بعناصره المختلفة ومنها: –

١. **الحظر او المنع:** ويتخذ صورة التدخل في النشاط الفردي، حيث تختلف سلطات الادارة تبعاً لطبيعة هذا النشاط. فأن كان نشاط مشروعاً اي غير ضار بطبيعته فأن منعه او تجريمه يعد خروجاً على القاعدة العامة، وهي ان الاصل لمزاولة النشاط الفردي الاباحة، ومن ثم فأن يجب ان يحاط بضمانات كافية، واهم هذه الضمانات هو ان يكون الحظر في حدود (الضرورة القصوى)، وتحدد الضرورة تبعاً للشعور العام لدى الأفراد في المجتمع، وحاجاته المشتركة، وظروفه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، اما اذ كان النشاط غير مشروع بطبيعته فأن حظره يكون واجباً على الدولة، وعدم حظره يعتبر في ذاته امر غير مشروع[١٦].

ويقصد بالحظر او المنع هو ان يتضمن القرار التنظيمي احكاماً تنهي الافراد عن ممارسة نشاط معين بصورة كاملة او جزئية، وقد تحدد لوائح الضبط هذا الحظر من جهة الغرض والزمان والمكان، وبذلك يعد الحظر من الاساليب الوقائية المانعة والتي تنسجم مع طبيعة الضبط الاداري من خلال حظر القيام ببعض التصرفات والسلوكيات التي تضر بالنظام العام، على سبيل المثال منع مرور المركبات في طريق عام بوقت محدد ومنع عرض الافلام المخلة بالآداب او منع عقد اجتماع او مظاهرة في الطريق العام او منع الاتجار ببعض المواد او صناعتها كالأسلحة، وحظر استعمال (البوق) في السيارات بالقرب من المدارس او المشافي في الاوقات المتأخرة من الليل، وكذلك حظر استعمال مكبرات الصوت اثناء اليل وغير ذلك من صور حظر النشاط لغرض المحافظة على النظام العام[١٧].

ويقصد بحظر النشاط الفردي او منعه، هو الحظر او المنع الجزئي وليس الحظر الكلي، وذلك لان الحظر الكلي يمثل مخالفة دستورية في كفالة الحقوق والحريات العامة متى ما كان النشاط الفردي مباح قانوناً، فلا يجوز لسلطة الضبط الاداري ان تعمل على الغاء الحرية او النشاط بصورة مطلقة[١٨].

ويشترط في الحظر يكون مشرعا عدة شروط وهي كالاتي: –

- يجب ان لا يكون الحظر او المنع حظراً شاملاً ومطلقاً للحريات، وذلك لان الحظر المطلق على الحرية يعادل الغاؤها، فتنظيم الحرية يجب ان لا يترتب عليه تعطيل تلك الحرية لان تعطيلها هو بمثابة الغاء لها، وهو امر لا يمكن القبول به.
- يجب ان يكون الحظر مؤقت ينتهي نفاذة بحلول وقت معين وذلك لان فرض الحظر او المنع على سبيل التأبيد يعني مصادرة للحرية.
- ان لا يكون اللجوء لأسلوب الحظر الا بعد استنفاذ اساليب الضبط الاخرى او التأكد من عدم جدواها لمواجهة الخطر المهدد للنظام العام.

ونحن بدورنا نرى مشروعية هذه الشروط التي تتمثل بضمانة حقيقية لحريات الافراد ولكن نرى وفيما يخص بحثنا ان الادارة ملزمة بالشرط الثاني دون غيره إذا كان الفعل يحمل في طياته اخلال بالأخلاق العامة وبالذوق العام، ففي هذه الحالة لا يعتبر الحظر مصادرة للحرية بل هو تنظيم لها.

واستقرت أحكام القضاء الاداري على عدم الاقرار بمشروعية الاجراءات الادارية المتخذة من قبل سلطة الضبط الاداري التي تحظر الانشطة الفردية بشكل مطلق، فقضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه (اذا كان من حق العمدة منع النداء على الصحف في الصباح او استعمال مكبرات الصوت في مكان معين او منطقة معينة حرصاً على راحة السكان وسكينتهم فلا يملك استعمال هذا الحق في جميع الاوقات وكل انحاء المدينة" وكذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا في مصر بقرارها المؤرخ ١٦/نيسان/ ١٩٦٠ بأن "حظر تشغيل المطاحن ليلاً بقرار عام يسري على جميع المطاحن على حد سواء ولا يعدو ان يكون مجرد تنظيم، حتى لا يسبب تشغيلها في هذا الوقت قلقاً او ازعاجاً للسكان)[١٩]. الا ان القضاء اجاز استثناء الحظر الكامل لنشاط معين إذا كان يشكل اخلالاً بالنظام العام كمنع انشاء مساكن مخصصة للبغاء او لألعاب الميسر[٢٠].

وتوجد العديد من التطبيقات بهذا الشأن والتي تتضمن الحظر الكامل، كالقرار الصادر من وزير الاعلام والثقافة المصري الذي يخص القواعد الاساسية للرقابة على المصنفات الفنية والذي تضمن تفصيل للعديد من الموضوعات المحظور الترخيص بعرضها او انتاجها او الاعلان عنها اذا تضمنت التعرض للأديان السماوية والعقائد الدينية او اظهار الجسم البشري عارياً على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع، وكذلك الحال للمناظر الخليعة ومشاهد الرقص الخارجة عن حدود اللياقة والحشمة او استخدام عبارات او اشارات بذيئة تخرج عن الذوق العام[٢١].

وفي العراق يوجد العديد من التطبيقات التي تتضمن الحظر او المنع نذكر منها حظر توزيع المطبوعات الواردة من خارج العراق إذا تضمنت ما ينافي الآداب والقيم الخلقية العامة[٢٢]. وكذلك ما تضمنته تعليمات وزارة الداخلية والمتعلقة بمنع بيع المشروبات الروحية في المدن المقدسة (النجف _كربلاء_ الاعظمية_ سامراء) كما يحظر بيعها في المناطق القريبة منها بمسافة لا تقل عن (٥٠٠ متر) وبالنسبة للجوامع والمساجد والحسينيات بمسافة لا تقل عن (١٥٠متر)[٢٣].

وايضاً ما جاء في تعليمات اجازة بيع المشروبات الكحولية اذ نصت على ان " يحظر: -أ-منح الاجازة في المدن المقدسة النجف، سامراء، الكاظمية، الاعظمية، د_ منح الاجازة على طرق المرور السريع او الطرق الخارجية او الموصلة بين القصبات او المدن"[٢٤].

ومن اهم الاجراءات التي اتخذتها الادارة بشأن المحافظة على الذوق العام والتي تتضمن الحظر او المنع التوجيه الذي صدر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء الى الوزرات كافة اذ جاء فيه "نظراً لانتشار ظاهرة الاعلانات والملصقات في الشوارع والساحات العامة بما ينافي الذوق العام، نرجو توجيه تشكيلاتكم كافة بعدم نشر اي اعلانات، او لصق اي ملصقات الا بعد مفاتحة امانة بغداد لاستحصال الموافقات الرسمية على النشر"[٢٥].

بالإضافة الى التوجيه الصادر عن امانة بغداد الى دوائر البلدية كافة اذ جاء فيه".....عدم قيام اي دائرة بعمل انارة او تأثيث او وسائل تجميلية او انارة ديكوريه في الشوارع الا بعد استحصال موافقة دائرة التصاميم مع مراعاة المواصفات والمعايير الهندسية للمدن المتقدمة مع اشراك المختصين في مجال الذوق العام"[٢٦].

واتخذت الادارة اجراءات عديدة اذا كان الاخلال بالذوق العام قد وقع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي سنذكر منها ما جاء في الاعمام الصادر عن هيئة الاعلام والاتصالات المتضمن منع ظهور احد الشخصيات على وسائل التواصل الاجتماعي حيث جاء فيه(استناداً الى الصلاحيات المخولة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، ونظراً لاستمرار السيد ((ب–ح)) بطرح مضامين في وسائل الاعلام تخالف لائحة قواعد البث الاذاعي وتحديداً المواد (الباب الثاني/المادة (٢): اللياقة والادب والذوق العام .....وعلى الرغم من قيام هيئتنا بمنع ظهوره لمدة شهرين بموجب كتابنا ذي العدد (٧/ع/١٩٣٥٨/١) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٢ من اجل منحه فرصة كافية لمراجعة ادائه الاعلامي، الا ان المومأ اليه لم يغير من خطابه، ومن اجل منع تضليل الرأي العام بالمعلومات الكاذبة والحفاظ على الذائقة العامة من تلقي مفردات والفاظ نابية، تقرر منع ظهوره واستضافته في قنواتكم الموقرة لمدة (ستة اشهر) ابتداءاً من تاريخ صدور كتابنا هذا، وتتحمل وسائل الاعلام كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك في حال الاستضافة))[٢٧].

وايضاً من الاجراءات الضرورية التي اتخذتها هيئة الاعلام والاتصالات بشأن المحافظة على الذوق العام توجيه الانذار الى احدى القنوات الفضائية والذي جاء فيه على ((استناداً على الصلاحيات المخولة لنا بموجب الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، وبالنظر لمخالفتكم لائحة قواعد البث الاذاعي في محتوى برنامج (م–أ ط)الذي يقدمه (أ–أ–ط) والذي بث بتاريخ (٢٠٢٤/٨/١٤) وتحديداً (الباب الثاني/المادة (٢)" اللياقة والآداب والذوق العام"، حيث لم تراعى قناتكم الآداب والذوق العام التي يتسم بها المجتمع العراقي من خلال اعطاء المساحة للضيف (م–ج) بسب الذات الالهية وعدم التزامه بمعايير اللياقة والآداب والذوق العام وعدم توخي الدقة والنزاهة في طرح المعلومة، وعليه تقرر انذاركم بالالتزام التام بلائحة قواعد البث الاعلامي والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن هيئتنا وبخلافه تتحملون كافة التبعات القانونية والمالية))[٢٨].

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بالمحافظة على الذوق العام ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي حول مشروعية القرار المتخذ من الجهات الادارية المتخصصة بمنع الباعة المتجولين من بيع الاغذية والمشروبات على البلاج والشواطئ، ومواقف المركبات المعدة لذلك، وان غاية القرار قد تم اتخاذه لغرض المحافظة على الصحة العامة للأفراد في تلك الامكنة، كما وكذلك اكد مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرار الاداري المتخذ بمنع السباحة او مرور المراكب ذات المحرك في احدى البحيرات، بسبب ما يؤدي اليه ذلك من تلوث المياه في البحيرة ولضيق مساحتها، مما يشكل خطراً على الصحة العامة [٢٩].

وقد ساير القضاء الاداري المصري القضاء الاداري الفرنسي بهذا الصدد بشأن المناطق التي يمنع فيها افتتاح المحلات التجارية اذ قضت محكمة القضاء الاداري المصري بمشروعية القرار الاداري الصادر برفض الترخيص الخاص بفتح محل تجاري في أحد المناطق في القاهرة، كونها من المناطق التي يمنع فتح المحال التجارية فيها، وذلك بسبب مخالفته لمشروع تنسيقي اعدته الادارة سابقاً، باعتبارها الجهة المكلفة بمراعاة هدوء الاحياء السكنية[٣٠].

اما موقف القضاء الاداري العراقي بهذا الشأن فقضى مجلس الدولة بأحد احكامه بمنع تأجير فضاءات الارصفة والجزر الوسطية وساحات الشوارع الرئيسية الكائنة داخل حدود المؤسسات البلدية لغرض نصب لوحات اعلانية وذلك بعد الطلب المقدم من وزارة البلديات والاشغال العامة حول بيان رأي مجلس الدولة عن صحة تأجير فضاءات الارصفة والجزرات الوسطية وساحات الشوارع الرئيسية الكائنة ضمن حدود المؤسسات البلدية لأغراض نصب لوحات اعلانية ضمن الفضاءات من دون ان تؤثر في الحركة على الارصفة العامة[٣١].

٢. **الأذن المسبق (الترخيص):** يعتبر الترخيص الاداري وسيلة قانونية تمارسها الادارة وتفرض بمقتضاها رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية من اجل تحقيق المنفعة العامة وتحقيق الرفاهية الاجتماعية التي ترغب الدولة في الوصول اليها. ويعرف الترخيص الاداري بأنه (وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، من خلال اعطاء المؤسسات الادارية صلاحية فرض ما تراه مناسباً وملائماً من الوسائل لمنع وقوع الضرر، او رفض الاذن بممارسة نشاط معين إذا كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع واعدها مسبقاً لتقييد النشاط بما يتلاءم مع المصلحة العامة، وهو استثناء من الاصل العام وهو الحرية)[٣٢].

وسلطة الادارة في منح الاذن (الترخيص المسبق) قد تكون سلطة تقديرية او مقيدة، فأن حددت التشريعات الشروط الواجب على الادارة اتباعها لإعطاء الترخيص بأحد المجالات التي تتصل بالذوق العام، فأن الادارة تكون ملزمة بالتأكد من توفر تلك الشروط وعدم اعطاء الترخيص في حال عدم توفر أحد هذه الشروط، اما اذا لم تحدد التشريعات الشروط الواجب اتباعها من قبل الادارة فللإدارة السلطة التقديرية في منح الترخيص او عدم منحه، وهنا يقع على عاتق الادارة اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص وتحديد نطاقه ومدته فضلاً عن تقييد المرخص له بالعديد من الالتزامات حفاظاً على النظام العام بصورة عامة والذوق العام بصورة خاصة[٣٣].

والترخيص قد يصدر من السلطة المركزية او من السلطات اللامركزية او المحلية، وقد يصدر الاذن او الترخيص من البلديات كالترخيص بجمع ونقل القمامة او الترخيص الذي يتعلق بفتح المحلات المقلقة للراحة او الضارة بالصحة العامة او تلك التي تؤثر على جمال المدينة[٣٤].

ويهدف الترخيص الى حماية مصالح متعددة يشكل الاخلال بها اعتداء على النظام العام ويمكن ان تؤثر على الذوق العام، كالتراخيص المتعلقة باستخدام مكبرات الصوت في الاماكن العامة، والتراخيص المتعلقة بفتح السينما والتي تهدف الى حماية الاخلاق والآداب العامة، او التراخيص المتعلقة بحماية جمال المدن وروائها كالتراخيص المتعلقة بالبناء في الاراضي الزراعية او حماية اي عنصر من عناصر البيئة[٣٥].

وقد وضعت تشريعات الدول المختلفة الشروط الواجبة للحصول على الاذن المسبق او الترخيص، ففي فرنسا حدد قانون السياحة الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص المتعلق ببيع المشروبات الكحولية في مؤسسات الشرب، والمطاعم والفنادق[٣٦].

وفي مصر فقد عد المشرع المصري موافقة وزير الداخلية أحد الشروط الواجبة الاتباع لمنح التراخيص المتعلقة بفتح الملاهي الليلية لما لها الاثر الكبير على الذوق العام في المجتمع[٣٧].

اما المشرع العراقي فقد منح لرئيس هيئة السياحة او من يخوله منح اجازة لفتح محل بيع المشروبات الكحولية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً اذ نص على "يشترط في مقدم الطلب ما يأتي: أ_ ان يكون عراقي الجنسية ب_ ان يكون من الطوائف غير المسلمة ج –ان يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية بالنسبة للذكور، د_ ان لا يقل عمره عن (٢١) احدى وعشرون سنة هـ_ عدم حصوله على اجازة نافذة لمحل مماثل لنفس الغرض"[٣٨]. وكذلك منح لوزير الصحة سلطة اصدار اجازة او ترخيص للمتاجرة بالمواد المخدرة اذ نص على (يصدر وزير الصحة تعليمات لتحديد الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية)[٣٩].

٣. الاخطار: هو مظهر من مظاهر انظمة الضبط الاداري التنظيمية، وهو اقل مساساً بالحريات العامة مقارنةً بالصور السابقة، وبموجب هذا النظام فأن النشاط الفردي لا يكون محظوراً ولا يتوجب لممارسته الحصول على اذن مسبق من الجهة الادارية المختصة، بل يكفي لممارسة النشاط اعلام سلطة الضبط الاداري بالرغبة مسبقاً في ممارسة نشاط معين، وذلك لغرض احاطتها علماً بماهية ذلك النشاط، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الاخطار التي قد تحصل عند ممارسة النشاط في الوقت المحدد والانسب[٤٠].

ويعد الاخطار أخف الصور السابقة، حيث يفترض ان النشاط الفردي غير محظور اصلاً، لكن صيانةً للنظام العام يتطلب الامر اخطار سلطات الضبط الاداري بالرغبة في ممارسة هذا النشاط، كأخطار البوليس بإقامة المباريات والمهرجانات الرياضية، واقامة الافراح والحفلات العامة.....الخ[٤١] .

والاخطار كصورة من صور التنظيم الضبطي هو نظام وقائي يظهر في شكلين:–

الاول: –الاخطار غير المقترن بحق الادارة بالاعتراض على ممارسة النشاط او الحرية وهو اقل اعاقة للحرية، لان الفرد يمكنه ممارسة النشاط بمجرد اخطار الادارة به ودون انتظار موافقتها.

الثاني: –الاخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط او الحرية خلال ميعاد محدد، وهو بذلك يقترب من نظام الترخيص ولكن الفارق بينهما هو انه من الممكن ممارسة النشاط المخطر به بعد الاخطار عنه مباشرةً، اما النشاط المطلوب الاذن فيه او الترخيص فلا يجوز ممارسته الا بعد صدور قرار ايجابي صريح بالترخيص به فعلاً، ومثال ذلك لا يمكن للفرد ان يقود سيارته بغير صدور ترخيص من الادارة مهما طال الوقت على طلبه حتى لو حدد للإدارة وقت تحدد فيه موقفها من الترخيص[٤٢].

ويلاحظ ان سلطة الادارة في الاخطار هي سلطة مقيدة وليست سلطة تقديرية وهذا يعني ان للفرد مقدم الاخطار ان يمارس نشاطه إذا لم ترد عليه الادارة في الوقت المحدد، حيث يعد سكوتها موافقة على ممارسة النشاط[٤٣].

والحكمة من فرض نظام الاخطار كأحد انظمة الضبط الاداري التنظيمية هو التوفيق بين ممارسة بعض الحريات وحماية النظام العام وذلك من خلال عدم تقييد ممارسة تلك الحرية بقيود تحول دون

ممارستها، ومن جهة اخرى فأن ممارسة تلك الحريات لا يمكن ان تكون بشكل مطلق والا انعكس بإثارة السلبية على حقوق وحريات الاخرين، وبالتالي كان الاجدر اخضاعها لنظام الاخطار، كونه يعد الوسيلة المناسبة التي تمكن الجهة الادارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام[٤٤].

ونحن بدورنا نرى ان الاخطار كأسلوب تنظيمي وان كان يمنح سلطات الضبط الاداري الحق في تقييد بعض الحريات المنصوص عليها في الدساتير الا انه يعتبر نظام يدعم المحافظة على الذوق العام، فعلى سبيل المثال لو اشترط اخطار الادارة قبل كل تجمع سواء كان لإقامة الشعائر الدينية او لإقامة الانشطة الرياضية او غيرها من الانشطة الفردية لأصبح بإمكان سلطات الضبط الاداري وضع الخطط الكفيلة بالمحافظة على الذوق العام في المجتمع.

٤. تنظيم النشاط الفردي: هو عبارة عن وسيلة تلجأ اليها الادارة وذلك بإصدار نص يضع شروطاً معينة يجب توافرها فيمن يرغب في ممارسة النشاط، ويعتبر هذا القيد اشد على الحرية من الاخطار باعتباره يتضمن شروطاً معينة بحيث لا يمكن مباشرة النشاط قبل توافرها[٤٥].

وهذه من صور القرارات التنظيمية لا تشتمل على احكام تحظر نشاطاً معيناً، او تخضعه لشرط الحصول على ترخيص، او لضرورة اخطار الادارة مقدماً، بل تقتصر على تنظيم ممارسة النشاط وذلك بتضمين النظام التوجيهات والارشادات التي تعين كيفية ممارسة النشاط لغرض اخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الاخلال بالنظام العام[٤٦]، وبالتالي تضع الادارة نظام محدد لكيفية ممارسة النشاط فتضع التزامات معينة في اسلوب ممارسة الافراد لنشاط معين وتبين حدود ممارسة هذا النشاط[٤٧].

ومن امثلة هذه الصورة من صور القرارات التنظيمية والاشتراطات الصادرة من وزارة الاسكان والمجتمعات العمرانية المصرية الخاصة بتربية الواشي والاغنام والخنازير لضمان عدم التلوث الضوضائي والحفاظ على الصحة العامة[٤٨]. وكذلك الاشتراطات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة من وزير الصحة بشأن الشروط والمواصفات الصحية الواجب توافراها في صالونات الحلاقة والتجميل الرجالية والنسائية للحفاظ على الصحة العامة[٤٩].

فالحرية هي الاصل في هذه الصورة من القرارات التنظيمية ولكن يوجد تنظيم لكيفية ممارسة النشاط الفردي بالشكل الذي يتفق مع الغرض الاساس لسلطات الضبط الاداري الا وهو المحافظة على النظام العام.

ويمكن ان ترد عدة امثلة على تنظيم النشاط المتعلق بالمحافظة على الذوق العام منها الانظمة الخاصة بتنظيم الرعي في اماكن معينة، والانظمة الخاصة بحفظ الحيوانات السائبة، والانظمة التي تحدد اماكن الصيد وتبين اوقاته.

ثانياً: قرارات الضبط الفردية:- تعد القرارات الفردية من وسائل الضبط الاداري بعد القرارات التنظيمية (لوائح الضبط). ويقصد بها القرارات التي تصدرها الادارة لتطبق على فرد معين، او مجموعة افراد معينين بذواتهم، او حالة او حالات معينة مع انصراف اثارها الى عدد غير محدد من الافراد بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، وازاء عدم كفاية لوائح الضبط عن تغطية جميع صور الاخلال بالنظام العام، فأن

الاوامر الفردية تمثل الصورة الغالبة لنشاط الضبط الاداري، وسبب ذلك ان لوائح الضبط تصدر بصورة سابقة لممارسة النشاط، لكي تتولى رسم حدوده وتنظيم ممارسته بالنسبة للأفراد، في حين تصدر اوامر الضبط الفردية بصورة لاحقة لممارسة النشاط او مصاحبة له، لكي تمنع النشاط الذي اخل بالنظام العام والذي وقع من شخص معين بالذات ولسلطة الضبط الاداري اصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام سواء كانت هذه القرارات اوامر او نواهي او تراخيص موجهة للأفراد[٥٠].

والقرارات الفردية التي تتخذها سلطات الضبط الاداري يمكن ان تأخذ احدى الصور الاتية:-

الصورة الاولى: يمكن ان يكون الاجراء الفردي تطبيق للائحة عامة على شخص معين كأن تصدر الادارة قرار بإزالة مبنى مخالف للشروط الصحية تطبيقاً لنصوص القانون المنظم لشروط المباني، او بإزالة مبنى ايل للسقوط.

الصورة الثانية: قد يكون الاجراء الفردي على شكل قرار بمنح ترخيص او الامتناع عن الاذن بممارسة نشاط معين او فتح محل تجاري، او تسحب رخصة سيارة او رخصة قيادة وكل ذلك تطبيقاً لنص قانوني او لائحي.

الصورة الثالثة: وهذه الصورة متعلقة بأجراء ضبط اداري فردي وليس تطبيقاً لقاعدة عامة، ويرى العميد فيدل ان مثل هذا الاجراء لا يعتبر مشروعاً لأنه سيؤدي الى خرق مبدأ المساواة وذلك لان الادارة ستتصرف في كل حالة على حدة بشكل مختلف، الا انه يستطرد ويرى ان الاجراءات الفردية في مجال الضبط اذ اتخذت في حالات الضرورة والاستعجال ولم تكن مستندة الى قاعدة عامة فأنها لا تعتبر اجراءات غير مشروعة[٥١].

والجدير بالذكر انه من النادر ان القرارات الفردية المتصلة بالضبط الإداري تصدر من رئيس الدولة كونه رئيس السلطة التنفيذية، او الرئيس الاعلى للشرطة، ولكن تصدر في العادة من الوزراء ضمن نطاق اختصاصهم او من المحافظين كلاً في نطاق اختصاصه ودائرة سلطته[٥٢].

ولكي تتضمن قرارات الضبط الفردية المشروعية لابد من ان تتوافر فيها عدة شروط وهي كما يلي:-

١. يجب ان يصدر قرار الضبط الفردي ضمن نطاق الشرعية القانونية، بمعنى ان يكون قد صدر في حدود القوانين واللوائح المنظمة للنشاط المبتغى بالإجراء، ويجب ان يكون القرار الفردي متفقاً مع القواعد التشريعية القائمة سواء في نصها او روحها[٥٣].

٢. يجب ان يكون القرار الاداري الفردي صدر من هيئة من هيئات الضبط المتخصصة بممارسة نشاط الضبط الاداري، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة في القرارات الادارية، وقرارات الضبط الفردية يكون هدفها محدد يتمثل في المحافظة على النظام العام، وبالتالي فأن سلطة الضبط المختصة تكون قادرة على تحقيق ذلك الهدف لما تتمتع به من كفاءة ودراية كاملة بالأساليب المتاحة امامها لتحقيق ذلك، فيجب ان يصدر القرار الفردي من سلطات الضبط المختصة حسب القانون كونها الاقدر في معرفة ظروف المكان والبيئة وطبيعة السكان واحتياجاتهم[٥٤].

٣. يجب ان يكون القرار مبنياً على وقائع مادية وحقيقية:- اي انه يجب ان يكون القرار الاداري مبنياً على وقائع مادية وحقيقية، والاستناد الى تلك الوقائع هو المبرر لاستصدار الامر الاداري الفردي، والا أصبح القرار قراراً معيباً[٥٥]. وهو شرط عام لازم لكل قرار اداري سواء اكان لائحياً او فردياً والسبب في ذلك هو انه عندما تظهر حالة مادية او قانونية معينة فإنها تدفع الادارة الى اتخاذ القرار[٥٦] .

٤. ان يكون القرار الفردي الصادر من سلطات الضبط الاداري لازماً لحماية النظام العام:- وهو ما يقتضي توافر التناسب بين الاجراء والحماية المطلوبة، بمعنى يجب ان يتناسب الاجراء مع درجة الاخلال بالنظام العام، فلكي يكون القرار الضبطي صحيحاً ومنتجاً يجب ان يؤدي القرار الى احداث اثر قانوني يترتب عليه حالاً ومباشرةً، وان يهدف لتحقيق مصلحة عامة، فالقرار يجب ان يقوم على اركانه التي تتمثل في صدوره من الجهة المختصة قانوناً بإصداره، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، وان يكون هناك ثمة حالة واقعية وقانونية، توجب على رجل الضبط الاداري اتخاذ القرار، وهي بالنسبة للقرار الاداري الفردي غاية مخصصة تتمثل في الحفاظ على النظام العام[٥٧].

والاصل العام هو ان تصدر قرارات الضبط الفردية استناداً الى قاعدة قانونية تنظيمية سواء كانت هذه القاعدة واردة في قانون او نظام، فالقانون او النظام يحتوي كلاهما على قاعدة عامة، ومن اجل تطبيقها، تقوم هيئات الضبط الاداري بإصدار القرارات الفردية المستندة لهذه القواعد، فتدابير الضبط الفردية هي عبارة عن تجسيد لقاعدة ضبطية يضعها القانون او يرسمها النظام[٥٨]، ولكن قد يثار تساؤل حول امكانية اصدار القرارات الادارية الفردية دون الاستناد الى قانون او لائحة؟

ان تطبيق مبدأ المشروعية الموضوعية يؤدي الى الاجابة بالرفض، وهذا ما جرى عليه كثير من الفقهاء في فرنسا ومنهم رولاند ومول دويز[٥٩]، حيث يقرون ان قرارات الضبط الفردية التي تصدرها هيئات الضبط الاداري يجب ان تستند الى نص تنظيمي عام سواء كان نصاً تشريعاً او لائحياً، غير انه من الناحية العملية يتعرض هذا الرأي الى انتقادات هامة ذلك ان القانون او النظام لا يمكن ان يتنبأ بكل شيء، او ان يواجه كل تفصيلات الحياة، حيث ان النظام العام بعيد كل البعد من ان يكون ثابتاً دائماً، فقد يتعرض في اية لحظة لاختلال لا يكون المشرع او النظام قد توقعه، ولهذه الاعتبارات رفض القضاء الاداري وجهة النظر هذه، واجاز لسلطة الضبط الاداري اصدار تدابير فردية لا تستند الى نص تشريعي او لائحي ولكن بشروط هي ان يتصل التدبير الفردي بأحد موضوعات الضبط الاداري، وان يكون محققاً لأهدافه، وان يكون التدبير الفردي نابعاً من ظرف واقعي استثنائي استلزم اصداره[٦٠].

وتصدر القرارات الفردية من قبل السلطات الخاصة بالضبط الاداري لتطبيقها على فرد معين او مجموعة افراد معينين بذواتهم، وتتضمن هذه الاوامر امراً بعمل كحالة هدم منزل ايل للسقوط او حالة الامتناع عن عمل كالأمر بفض مظاهرة او قد يتضمن الامر الفردي منع الترخيص بمزاولة نشاط معين كمنع ترخيص فتح محل عام[٦١].

ومن القرارات الفردية التي اتخذتها هيئات الضبط الاداري بشأن صيانة الذوق العام في المجتمع قرار وزير الداخلية الفرنسي بغلق احدى الشركات وهي (SARL EUROPE VERT GALANT)، لاتخاذ مقرها ملتقى لشبكة من تجار المخدرات والتي يؤدي ترويجها الى الاضرار بأمن المجتمع بصورة عامة والذوق العام بصورة خاصة [٦٢].

اما في مصر هناك العديد من القرارات الفردية التي اتخذتها هيئات الضبط الاداري بشأن المحافظة على الذوق العام ومنها قرار وزير الداخلية بالامتناع عن جواز الترخيص بسيير الآلات والمركبات او المحركات التي ينتج عنها حوادث تتجاوز مكوناتها الحدود القصوى المقررة في قانون البيئة[٦٣].

وفي العراق اصدرت وزارة الداخلية عدة قرارات بشأن المحافظة على الذوق العام نذكر منها قرارها باستحداث ما يسمى بمركز شرطة للبيئة والذي يقع على عاتقه تأمين الحماية للموارد الطبيعية والمحميات ومنع التجاوز عليها[٦٤].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الذي يتيح لسلطات الضبط الاداري اتخاذ الاجراءات لتحقيق المحافظة على الذوق العام، وان لم تنص القوانين واللوائح على تلك الاجراءات مع وجوب اخضاع جميع القرارات الى الرقابة القضائية خاصة مع تأخر السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق عن تشريع القوانين واللوائح التي تنظم عمل الادارة.

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري

لا تقتصر سلطات الضبط الاداري عند حد اصدار القرارات التنظيمية والقرارات الادارية الفردية من اجل المحافظة على الذوق العام، بل تمتد سلطاتها الى تنفيذ قراراتها في هذا الشأن تنفيذاً مباشراً وقهرية ودون حاجة اللجوء الى القضاء. والاصل انه يجب على سلطات الضبط الاداري اللجوء الى القضاء لتنفيذ قراراتها الادارية، وسواء كانت تلك القرارات تنظيمية او فردية، الا ان اتباع هذا الطريق احياناً يكون غير مجدي في تحقيق المحافظة على الذوق العام وذلك بسبب تعقيد اجراءات التقاضي وما تتطلبه من فترات زمنية طويلة فضلاً عن الاجراءات الشكلية والموضوعية والتي يترتب على اتباعها عدم قدرة سلطات الضبط الاداري من تحقيق المحافظة على الذوق العام مما يسبب اخلالاً في النظام العام، لذا فأنه لابد من الاعتراف لسلطات الضبط الاداري بتنفيذ قراراتها الادارية جبراً على الافراد ودون اللجوء الى القضاء.

ويعرف التنفيذ الجبري بأنه امتياز تترخص به سلطات الضبط الاداري، يمثل حقها في تنفيذ قراراتها وأوامرها على الافراد جبراً، ودون حاجة الى اذن سابق من القضاء، فهو قدرة الادارة على تنفيذ قراراتها على المحكومين دون الحصول على امر قضائي، وذلك لغرض تحقيق غاية اساسية الا وهي مبدأ سير مرافق الدولة العامة بانتظام واطراد والحفاظ على كيانها واستقرارها[٦٥].

ويرى البعض ان حق التنفيذ الجبري من اهم الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها سلطات الضبط الاداري في مزاولتها لنشاطها، حيث تستطيع سلطات الضبط الاداري بطريق التنفيذ الجبري في حالة امتناع الافراد عن تنفيذ قراراتها اختياراً ان تحصل على حقوقها مباشرةً وبالقوة اذا لزم الامر، ومن جهة

اخرى فإن هذا الحق لا يعني ان لسلطات الضبط الاداري ان تحصل على ما ليس لها غصبا او ان تعتدي على الاشخاص والاموال عنوةً، او ان تنتهك حرمة القانون تعسفاً وبلا رادع او جزاء، فان فعلت الادارة ذلك اذ ان للأفراد ايقاف سلطات الضبط الاداري عند حدها وذلك بالترافع امام القضاء لرد اي اعتداء يقع عليهم من جانبها[٦٦].

والتنفيذ الجبري تبرره العديد من الاعتبارات العملية والتي منها المحافظة على النظام العام بصورة عامة والذوق العام بصورة خاصة، اذ يتطلب في كثير من الاحيان اتخاذ اجراءات مادية سريعة وفورية وعاجلة من قبل سلطات الضبط الاداري، حيث يتهدد جدوى تلك الاجراءات وفاعليتها إذا ما خضعت لأذن قضائي مسبق[٦٧]. بالإضافة الى ان وسيلة التنفيذ الجبري يبررها مبدأ الضرورة في انتظام سير المرافق العامة، حيث ان الزامية هيئات الضبط الاداري في اللجوء الى القضاء لتنفيذ قراراتها التي قد يتسبب في تعطيل سير المرافق العامة بانتظام واطراد، مما يدفع الادارة الى ان تتخذ تدابيرها، بناءً على اعتبارات السلطة العامة في فرض مشيئتها على الافراد وتنفيذ قراراتها لكفالة حماية النظام العام وتحت رقابة القضاء بلا شك[٦٨].

ففي فرنسا حدد مفوض الحكومة (روميو) في تقريره بشأن حكم صادر عن محكمة التنازع (١٩٠٢/١٢/٢) يخص الشركة العقارية لسان جوست حالات يكون فيها اللجوء الى التنفيذ الجبري مشروعا:

١. عندما يجيزه القانون صراحة.

٢. عند وجود ضرورة ويقصد بها خطر يهدد النظام العام ويتعذر تداركه بالطرق القانونية الاعتيادية وتقدير وجود هذه الضرورة مناط بالإدارة تمارسه تحت رقابة القضاء.

٣. فيما عدا ذلك لا يجوز للإدارة تنفيذ قراراتها جبراً الا بتوافر شروط اربعة مجتمعة:

أ. عدم وجود جزاء قانوني اخر ويقصد بالجزاء القانوني في هذا المجال اي اجراء اخر يمكن استخدامه على وجه يحقق الغاية.

ب. يجب ان يكون القرار الاداري المراد تنفيذه قد اتخذ تطبيقاً لنص تشريعي محدد.

ج. يجب ان لا يتجاوز التنفيذ المباشر القدر الضروري لكفالة طاعة القوانين.

اما في مصر وبحسب الرأي الراجح فان الوضع لا يختلف كثيراً عما هو موجود في فرنسا، عدا الشرط الخاص بوجوب ان يكون القرار الاداري المراد تنفيذه قد اتخذ تطبيقاً لنص تشريعي محدد[٦٩].

اما في العراق فإنه يمكن اللجوء الى التنفيذ الجبري للقرارات الادارية في حالتين فقط، هما حالة وجود نص قانوني، وحالة الضرورة. اذ نص المشرع في قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اي جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون)[٧٠].

ويتضح مما سبق ان التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الاداري في مجال المحافظة على الذوق العام يعد أجراء استثنائي تلجأ اليه هيئات الضبط الاداري في حالات خاصة، وهذا يستوجب أن تكون له مبررات عملية، تسمح لسلطات الضبط الاداري بالتدخل واتخاذ هكذا اجراء، لذا سوف نبين شروط، ومبررات التنفيذ الجبري، ومن ثم نبين حالات التنفيذ الجبري في البندين الآتيين:-

اولاً:- شروط ومبررات التنفيذ الجبري: تتمثل شروط التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الاداري في مجال المحافظة على الذوق العام في ان يكون التنفيذ الجبري صادر بقرار اداري مشروع، ولا يشترط فيه ان يكون مكتوباً او مدوناً فيمكن ان يكون القرار الاداري شفوياً[٧١]. ويشترط ان يتلاءم استخدام القوة الجبرية لإجراءات الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام مع حالات الخطر التي لحقت بالنظام العام، نتيجة عدم تنفيذ ذوي الشأن لقرارات هيئات الضبط اي عدم استخدام القوة المفرطة غير الضرورية من قبل سلطة الضبط، وتشترط في اجراءات التنفيذ الجبري امتناع المخاطبين عن تنفيذ قرارات السلطات الضبطية، ويتمثل ذلك بتوجيه امر لأصحاب الشأن بإزالة المخالفة ورفضهم التنفيذ مع شرط منح مدة معقولة للتنفيذ قبل استخدام القوة [٧٢]. وتطبيقاً لما سبق فقد بين المشرع الفرنسي في المرسوم المتعلق بمكافحة المساكن الغير صحية او الخطرة لما لها من التأثير على الذوق العام انه لرئيس البلدية ان يأمر بالتدابير المؤقتة اللازمة لتجنب الخطر الوشيك حفاظاً على السلامة العامة، وله صلاحية اصدار قرار مسبب لهدم البنايات التي تشكل خطراً بعد ابلاغ صاحب الشأن بإزالة الخطر ومنحه مدة لا تقل عن شهر واحد[٧٣]. وكذلك ما جاء في قرار مجلس الوزراء المصري بإصدار لائحة لتنفيذ قانون المحال العامة اذ جاء فيه (فيما عدا احوال ممارسة افعال مخلة بالنظام العام او الآداب العامة، ولعب القمار او تداول او بيع مشروبات روحية او مخمرة او كحولية، بالمخالفة للقانون، لا يصدر قرار غلق المحل العام ادارياً الا بعد انذار المسئول عن المحال المرخص بها بالغلق الاداري بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او على يد محضر او بتسليمه له باليد)[٧٤]. وكذلك ما جاء في نظام الرقابة الصحية على المعامل في العراق والذي نص على ان (للسلطة الصحية غلق اي معمل من المعامل التي تخضع لهذا النظام في حالة مخالفته للشروط الصحية المقررة بعد انذاره بإزالة المخالفة ومضي المدة التي حددها الانذار ولا يفتح الا بعد استيفائه لتلك الشروط)[٧٥].

ثانياً- حالات التنفيذ الجبري: تتمثل حالات التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الاداري في مجال المحافظة على الذوق العام في حالتين الاولى هي حالة وجود نص صريح في التشريعات يجيز استخدام التنفيذ الجبري وفي الحالة الثانية اي حالة الضرورة. اما في فرنسا بالإضافة الى الحالتين السابقتين اقر القضاء الفرنسي بحالة ثالثة الا هي حالة رفض الافراد الامتثال لقرارات الضبط الاداري مع حالة عدم وجود جزاء اداري او جنائي او مدني مقرر لمخالفتهم، حيث اقرت محكمة المنازعات الفرنسية في قضية غلق واخلاء مجمع (راهبات سانت شارلز) من قبل محافظ مقاطعة (الرون) وجاء في قرارها ان تصرف المحافظ هو تصرف في دائرة صلاحيته، كمندوب للسلطة التنفيذية، بموجب المرسوم الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٠٢ بأغلاق المنشأة المذكورة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٣) من قانون رقم (١) تموز ١٩٠١ والذي لم ينص على عقوبة محددة لقمع التجمعات مما دفع المحافظ الى اتخاذ اجراء الاغلاق والاخلاء القسري للمنشأة[٧٦].

اما في مصر فقد اقر المشرع جزاءً نتيجة مخالفة الافراد لقرارات سلطات الضبط الاداري فقد جاء في قانون العقوبات (... فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما، يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيه)[٧٧].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي، حيث جاء في قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة...كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون)[٧٨].

وفيما يتعلق بالحالة الاولى وهي حالة وجود نص صريح في القانون فأن سلطات الضبط الاداري تتصرف في هذه الحالة بحكم القانون فهي تستخدم رخصة منحها اياها المشرع ضمن نص صريح، والتطبيقات على هذه الحالة والتي لها علاقة بالذوق العام كثيرة. فقد اجاز المشرع الفرنسي لرئيس البلدية حجز المركبات الي يكون تداولها او وقوفها مخالفة لأحكام القانون، او انظمة الشرطة، او اللوائح المتعلقة بالتأمين الاجباري للمركبات او لوائح نقل البضائع الخطرة عن الطريق البري التي تضر بالسلامة او النظافة العامة، وجمالية المواقع والمناظر الطبيعية المصنفة، والحفاظ او الاستخدام العادي للطرق المفتوحة لحركة المرور العامة والمناطق المجاورة لها[٧٩].

اما المشرع المصري فقد نص على حالات التنفيذ الجبري على سبيل المثال لا الحصر، ومنها ما جاء في قانون المحال العامة، والذي اجاز لسلطات الضبط الاداري غلق المحال العامة دون سابق انذار اذ جاء فيه انه (يجوز غلق المحل العام ادارياً في الاحوال الاتية .....٢-ممارسة افعال مخلة بالنظام العام او الآداب العامة .....٧- لعب القمار او تداول او بيع مشروبات روحية او مخمرة او كحولية بالمخالفة للقانون)[٨٠].

ومن التطبيقات التي لها علاقة بالذوق العام ما جاء في قانون الاشغال للطرق العامة المصري حيث اجاز المشرع الغاء التراخيص الممنوحة لذوي الشأن في حالة اشغالهم الطريق العام على نحو يخالف مقتضيات التنظيم، او الامن العام او الصحة العامة، او عرقلة حركة المرور، او جمال تنسيق المدن ولها ازالة المخالفة وعلى نفقة المخالف في حالة امتناعه عن ازالة المخالفة[٨١].

اما المشرع العراقي فقد اجاز لسلطات الضبط الاداري استخدام وسيلة التنفيذ الجبري في عدة تشريعات نذكر منها ما جاء في قانون اقامة الأجانب، حيث نص على ان (للوزير او من يخوله او السلطات القضائية عند وجود اسباب خاصة تتعلق بالأمن او النظام العام ان يؤجل مغادرة الاجنبي لأراضي جمهورية العراق المدة التي تقتضيها تلك الأسباب،...،)[٨٢]. وكذلك ما جاء في قانون حماية وتحسين البيئة اذ نص على (اولاً: للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال(١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف لعمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة)[٨٣].

اما التطبيقات التي لها علاقة بالذوق العام كتشويه الطرق العامة او حالة مضايقة المرور او القيام بتخريب جمالية المدن لذلك خولت الحكومة المركزية امين بغداد، والمحافظون، والقائممقامون ومديرو النواحي، كلاً ضمن اختصاصه فرض عقوبة الغلق او الغرامة على المحل الذي تسببت عن تصرفه التجاوزات والمخالفات[٨٤]. وبهذا الشأن اعلنت امانة بغداد (دائرة بلدية الرشيد) وبالتنسيق مع الاقسام المختصة بقيامها بحملات عديدة بشأن رفع الاعلانات وازالة الكتابات على الجدران ورفع هياكل السيارات المتروكة في الازقة والشوارع[٨٥].

وبالإضافة الى الحملات التي قامت بها امانة عاصمة بغداد بخصوص ازالة ورفع كل ما من شأنه ان يخل بالذوق العام فإنها اكدت بأنه سيتم فرض غرامات مالية تتجاوز ال ٢٥٠ الف دينار على المتسببين بالتشوه البصري في شوارع العاصمة، وقال المتحدث باسم امانة بغداد ان الامانة تستعد لأطلاق حملة كبرى لإزالة جميع التشوهات البصرية من المباني التجارية والسكنية، والارتقاء بالمشهد الحضري في العاصمة، ضمن حملتها (بغداد اجمل)، وأوضح بان الامانة تحرص من خلال تلك الحملات على توفير بيئة عمرانية صحية مستدامة، فضلاً عن معالجة التشوه البصري والارتقاء بجودة الحياة وعكس الواقع الحضاري للعاصمة، لافتاً الى ان (الذوق وعي) وهو شعار اطلقته الامانة ضمن الحملة المشار اليها، للنهوض بالواقع الجمالي للمدينة من خلال زيادة المساحات الخضراء عبر اعادة تأهيل او انشاء المتنزهات، وكذلك مشاريع فك الخناقات المرورية التي سيكون لها دور كبير بإضافة لمسة جمالية للعاصمة[٨٦].

اما الحالة الثانية لاستخدام وسيلة التنفيذ الجبري فتتمثل في حالة الضرورة ويقصد بها ان تجد الادارة نفسها امام خطر جسيم يقتضي منها المحافظة على النظام العام بمدلولاته المختلفة ومنها الذوق العام، مما يتوجب عليها التدخل الفوري لدفعه حتى ولو لم يوجد نص يجيز لها ذلك، ولو كان القانون يمنع ذلك صراحةً او ضمناً، وذلك طبقاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[٨٧].

وقد أطلق الفقه العراقي على حالة الضرورة نظرية الظروف الاستثنائية والتي تجيز للإدارة اتخاذ الاجراءات التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية من اجل حماية النظام العام وحسن سير المرافق العامة فتضفي على تلك الاجراءات صفة المشروعية الاستثنائية[٨٨].

وتعرف نظرية الظروف الاستثنائية بأنها (نظرية قضائية ابتدعها القضاء الاداري ليضفي المشروعية على بعض الاعمال التي تعد غير مشروعة فيما لو اتخذتها الادارة في الظروف العادية فهي اجراءات ضرورية ولازمة للمحافظة على امن الدولة وسلامتها اذ ما طرأ عليها ظرف قاهر)[٨٩].

وتجد هذه النظرية اساسها القانوني في النصوص الدستورية والتشريعية. حيث جاء في الدستور الفرنسي انه (إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية او استقلال الدولة او وحدة اراضيها او تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارة الوزير الاول ورئيسي المجلسين وكذا المجلس الدستوري استشارة رسمية)[٩٠].

اما على المستوى التشريعي فتجد نظرية الظروف الاستثنائية اساسها القانوني في المدونة العامة للسلطات المحلية الفرنسية (Code général des collectivités territoriales) اذ جاء فيها (عندما تواجه بعض احكام هذا القانون، في ظروف استثنائية، صعوبات في التطبيق، يتولى وزير الداخلية والوزير المسؤول عن الصحة اتخاذ تدابير مؤقتة بعد استشارة المجلس الاعلى للصحة العامة)[٩١].

اما في مصر فقد تناول الدستور المصري حالة الظروف الاستثنائية تحت تسمية حالة الطوارئ اذ نص على (يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون.....)[٩٢] .

اما في العراق فتجد نظرية الظروف الاستثنائية اساسها القانوني في الدستور حيث جاء فيه (يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ.....)[٩٣].

اضافة الى ما جاء في امر الدفاع عن السلامة الوطنية اذ نص (لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع، اعلان حالة الطوارئ في منطقة من العراق، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الافراد في حياتهم، وناشئ من حملة مستمرة للعنف.....)[٩٤].

ولما كانت وسيلة التنفيذ الجبري من أخطر الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الاداري واكثرها مساساً بالحقوق والحريات الفردية فقد وضع الفقه والقضاء عدة شروط لمنع الادارة من التعسف في استخدامها، وتتلخص هذه الشروط في الاتي:-

١. وجود خطر جسيم يهدد الامن وسلامة الجمهور ويفرض على الادارة ضرورة التدخل واتخاذ التدابير الوقائية، ويجب ان يكون هذا الخطر مفاجئاً بحيث لا تتوقعه هيئات الضبط الاداري ويتطلب من الادارة سرعة التدخل والحسم[٩٥].

٢. ان يكون التنفيذ الجبري الوسيلة الوحيدة الممكنة لدفع الخطر للمحافظة على الذوق العام.

٣. ان تهدف هيئات الضبط الاداري من استخدامها لوسيلة التنفيذ الجبري الى تحقيق الصالح العام[٩٦].

٤. ان لا تلجأ هيئات الضبط الاداري الى استخدام وسيلة التنفيذ الجبري الا بمقدار ما تقتضيه حالة الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها ولا يصح تجاوز الحد الذي تمليه حالة الضرورة، حيث يجب استخدام الوسيلة الاقل ضرراً للأفراد، اذ ليس المقصود باستعمال التنفيذ الجبري هو مجازاة الافراد على افعال جرمية ارتكبوها، بل المقصود بالتنفيذ الجبري هنا هو استعمال القوة لمنع وقوع اي اخلال بالنظام العام بعناصره المختلفة والتي من بينها الذوق العام[٩٧].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩١٨، والذي اكد على ان هناك بعض التدابير الادارية الخارقة للقواعد القانونية العادية في الظروف العادية، تكون تلك التدابير مشروعة استثنائياً في بعض الظروف الاخرى، لأهميتها في تأمين النظام العام وحسن سير المرافق العامة، حيث صدر قانون عام ١٩٠٥ منح الموظفين الحكوميين ضمانة تكمن في حقهم بالحصول على

ملفاتهم قبل اتخاذ اي قرار بحقهم، الا ان الحكومة رأت اثناء الحرب العالمية الاولى ان احترام هذا المبدأ سيعيق العمل الاداري وقامت بتعليق العمل بهذا القانون بمرسوم، وقد طعن السيد (هيريس heyries) بالتدبير التأديبي الذي صدر ازائه وطالب بأبطاله لتجاوزه حد السلطة، اما مجلس الدولة الفرنسي فقد عد المرسوم شرعياً بالرغم من مخالفته للقانون استناداً الى نظرية الظروف الاستثنائية، فبموجب ذلك القرار صرح مجلس الدولة الفرنسي انه في فترات الازمات، كحالة الحرب في القضية المعنية، تكون للسلطة العامة صلاحيات استثنائية موسعة من اجل ضمان استمرارية سير المرافق العامة[٩٨].

وفي مصر فقد بينت المحكمة الادارية العليا حالة الضرورة وشروطها وكذلك بينت حالات التنفيذ الجبري اذ نصت على (....ان الاصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الاصل العام الذي يخضع له الافراد، والذي يقتضي ان تلجأ الادارة الى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها ان كان لها ثمة وجه حق اذا ما رفض الافراد الخضوع لقراراتها، ومن ثم فقد استقر الرأي قضاءاً وفقهاً على ان لا يسوغ للإدارة في مصر ان تلجأ الى هذا الطريق الا في احدى حالتين: **الحالة الاولى:** اذا وجد نص في القانون يبيح للإدارة اتخاذ هذا السبيل والامثلة على ذلك واضحة من استقراء نصوص القوانين المختلفة، **الحالة الثانية:** وهي حالة الضرورة ومقتضاها ان تجد الادارة نفسها امام خطر داهم، يقتضي ان تتدخل فوراً للمحافظة على الامن والسكينة او الصحة العامة بحيث لو تريثت الى حين صدور القرار لترتب على ذلك اخطار جسيمة ومن ثم قد جرى القضاء الاداري في مصر على انه لا تقوم حالة الضرورة الا بتوافر اربعة اركان: اولاً ان يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والامن، ثانياً ان يكون عمل الضرورة الصادر من الادارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، ثالثاً: ان يكون العمل لازماً حتما فلا يزيد على ما تقضى به الضرورة، رابعاً: ان يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من اعمال وظيفته، وهذه الاركان جميعا ترجع الى اصلين معروفين من ان الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها)[٩٩].

اما في العراق فلم نجد قراراً للقضاء الاداري العراقي في هذا الشأن. الا ان هيئات الضبط الاداري نفذت قراراتها بالقوة الجبرية في عدة اوضاع نذكر منها على سبيل المثال منع حرق الاطارات على الطرق العامة التي قام بها المتظاهرين وتنظيف الشوارع للمحافظة على الذوق العام في المدن. ويرى الباحث بضرورة استخدام هيئات الضبط الاداري وسيلة التنفيذ الجبري للمحافظة على الذوق العام لما له من اهمية لا تقل عن اهمية عناصر النظام العام الاخرى وذلك تحقيقاً للصالح العام في المجتمع.

وتستطيع سلطات الضبط الاداري استخدام وسائلها القانونية في المحافظة على الذوق العام اذا ما اخل به عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي باستثناء نظامي الترخيص والاخطار نظراً لتميز شبكات مواقع التواصل بخصائص تجعل اخضاع المستفيدين منها امراً صعباً مع إمكانية اخضاع الموردين او المجهزين لها، فتستطيع سلطات الضبط الاداري اصدار القرارات التنظيمية التي تحظر فيها متابعة عدد من المواقع الالكترونية، كما انها تملك سلطة اصدار قرار فردي بسحب اجازة ممارسة مهنة تجهيز الافراد بخدمات الانترنت من احد الاشخاص او غلق محله في اخلاله بالواجبات المفروضة عليه، اما الوسائل

التقنية التي تستطيع سلطات الضبط الاداري استخدامها في حالة الاخلال بالذوق العام عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي فهي حجب المواقع الاباحية وحجب المعلومات المتداولة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المخالفة للذوق العام والاخلاق العامة[١٠٠].

المطلب الثاني: القيود الواردة على هيئات الضبط الاداري عند حفاظها على الذوق العام

ترد على سلطات الضبط الاداري عدد من القيود بعضها يرجع الى النظام العام والبعض الاخر يرجع الى الحريات العامة. فغالباً ما تنص الدساتير عند تنظيمها لحقوق الافراد وحرياتهم على مبادئ عامة ومجردة تمثل الاطار القانوني العام لتلك الحريات، وتتبلور هذه المبادئ كحقائق عن طريق التدخل التشريعي، فالمشرع القانوني ملزم بصياغة هذه المبادئ ضمن نصوص قانونية، وهذه النصوص هي التي تقرر سلطة الضبط الاداري في مجال المحافظة على الذوق العام، دون تحديد نطاق استخدام هذه السلطة، وكذلك نظراً لزيادة تدخل الدولة في مجالات الحياة المختلفة بسبب التطور الذي طرأ على المجتمع والاطلاع على الثقافات الاخرى ادى ذلك الى اتساع حالات الاخلال بالذوق العام بين افراده مما يترتب عليه اتساع سلطات الضبط الاداري للمحافظة على الذوق العام. لذا سوف نتناول القيود الواردة على سلطات الضبط الاداري عند ممارستها لصلاحياتها في تحقيق المحافظة على الذوق العام من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول القيود التي مصدرها النظام العام، وفي الفرع الثاني القيود التي مصدرها الحريات العامة.

الفرع الأول: القيود التي مصدرها النظام العام

يعد النظام العام هو الاساس الذي يخول هيئات الضبط الاداري ممارسة سلطة تنظيم نشاط الافراد في داخل المجتمع، ولكن وبالرغم من ذلك فأن الاجراءات التي تتخذها هيئات الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام والتي يكون مصدرها النظام العام يجب ان تتقيد بشروط معينة لتوقي الانحراف في استعمال السلطة من قبل هيئات الضبط الاداري. لذا سوف نتناول التعريف بالنظام العام والشروط الواجب توافرها في الاجراءات التي تتخذها هيئات الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام والتي يكون مصدرها النظام العام.

وتناولنا فيما سبق التعريف بالنظام العام الذي يعد فكرة شاملة ومرنة تمثل ظاهرة قانونية واجتماعية تهدف الى المحافظة على الاسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، وتشمل كل من النظام المادي والادبي على السواء، فالنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان وكذلك باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة، وعليه إذا كان هناك خطر يهدد النظام العام فأن على سلطات الضبط الاداري التدخل لدرئه قبل وقوعه وتتضح هنا الطبيعة الوقائية للضبط الاداري[١٠١].

وتعد المحافظة على النظام العام من الأسس القانونية التي تبرر تدخل الدولة من اجل وقاية المجتمع، وتحقيق المحافظة على الذوق العام، بوصفه فكرة متلازمة مع المجتمع تطورت واتسع مدلولها مع مرور الوقت لكي تشمل مجالات حديثة مما منح لسطات الضبط الاداري الحق في فرض قيود

للمحافظة على الذوق العام[١٠٢]. فالنظام العام يعد الاساس الذي تدور حوله سلطات الضبط الاداري وصيانته هي الهدف الاساس للوائح الضبط، وبالتالي لا يجوز لسلطات الضبط الاداري ان تبتغي من وراء اجراءاتها الضبطية تحقيق اهداف اخرى غير المحافظة على النظام العام حتى لو كانت هذه الاهداف تتصل بالمصلحة العامة، والا كانت اجراءات الضبط مشوبة بعيب الانحراف في السلطة، ولما كانت كفالة استقرار النظام العام تعد جزأ لا يتجزأ من ممارسة الحرية فأن الاخلال بالنظام العام يؤدي الى الاخلال بالحرية، فلا يمكن في ظل الفوضى ان يمارس المواطن حريته او يستمتع بها، فالمجتمع بغير امن او نظام ينقلب الى غابة لا حقوق لأحد فيها[١٠٣].

وإذا كان النظام العام هو الهدف الأساس لنشاط الضبط الاداري، فهو يعد بمثابة قيد ضابط على سلطات الضبط الاداري، اذ يجب تحديد الإطار الذي تتوقف عنده الحريات في تقييدها وتنظيمها ولا يجوز تجاوز هذا الإطار او الخروج عن حدوده باعتبار ان كل لائحة ضبط لا تهدف الى المحافظة على النظام العام تعد غير مشروعة حتى لو تعلق الامر بالمصلحة العامة[١٠٤].

وتتخذ سلطات الضبط الاداري العديد من الاجراءات لتحقيق المحافظة على الذوق العام والتي يكون مصدرها النظام العام، الا انه يجب ان تتوافر فيها شروط معينة وهي كالاتي:-

١. ان يكون الاجراء لازماً وضرورياً وفعالاً: اي انه يجب ان تكون الغاية الاساسية من الاجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الاداري هي تفادي الخطر الحقيقي الذي يهدد النظام العام فالخطر البسيط الذي قد يطرأ على النظام العام لا يرخص هذا لسلطات الضبط الاداري مشروعية اتخاذ تدابير الضبط الاداري[١٠٥]. وان السلطات لا تستطيع ان تتدخل باتخاذ اجراءات الضبط الا اذا توافرت الاسباب والظروف الواقعية التي تمثل اخلالاً جدياً وحقيقياً بالنظام العام، اي انه يجب ان تكون الاجراءات لازمة وضرورية للمحافظة على النظام العام، حيث يجب ان يكون هذا التدبير الذي اتخذته سلطات الضبط الاداري هو المناسب لدفع الضرر الواقع على النظام العام دون اي تدبير اخر، فالقاضي الاداري يتأكد من ان تدخل سلطات الضبط الاداري كان ضرورياً لمنع التهديد الجدي والحقيقي للنظام العام وليس مجرد مضايقات او اخلالاً خفيفاً يمكن علاجه بالقوانين واللوائح العامة[١٠٦].

٢. عمومية وعلانية الافعال المخلة بالنظام العام: أي يجب ان تتسم الافعال المخلة في النظام العام بالعلانية والعمومية، فهي ابرز القيود التي ترد على هيئات الضبط الاداري وهي تسعى الى تحقيق غاياتها في المحافظة على الذوق العام، ويقصد بالعمومية هي اتصاف الفعل او التصرف المخل بالنظام العام بصفة العمومية والتجريد، فما يصيب فرداً من الافراد او جماعة صغيرة في المجتمع من ضرر خاص يعد امر يمكن مواجهته عن طريق اتخاذ الاجراءات العادية المقررة لحماية الافراد، فلا ضرورة للتدخل من قبل سلطات الضبط الاداري وهذا يشكل في مضمونه قيداً يرد على سلطات الضبط الاداري يمنعها من التدخل بوسائلها الضبطية التي تملكها في حماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة من انتهاك او اعتداء، الا انه يجب ان لا يفهم من ذلك ان عدم اتصاف الفعل المخل بالنظام العام بصفة العمومية يمنع هيئات الضبط الاداري من التدخل بسلطاتها الضبطية اذ قد

يحدث استثناء ان تتدخل سلطات الضبط بالرغم من عدم اتصاف الفعل بالعمومية والعلانية مثل قيام احد الافراد بنشاط خاص بداخل احد المساكن بشكل يعكس اثار ضارة خارج ذلك المسكن[١٠٧].

٣. ثبوت الوقائع وقت اتخاذ اجراءات الضبط:- لكي تعد قرارات الضبط الاداري صحيحة ومشروعة لابد من استنادها الى وقائع حقيقية منتجة، فحالة الاخلال بالنظام العام التي تقع من قبل الافراد لا تبنى على الماضي بل يجب قيامها وقت صدور القرار، فلا يمكن التسليم بماضي الافراد في الاخلال بالنظام العام وتهديدهم للذوق العام، بل يجب وجود دلائل تبين استمرارية حالة الخطورة على الذوق العام[١٠٨]. ويمكن الاستدلال على واقعية الافعال المخلة بالنظام العام من خلال صدورها من شخص محدد وان تكون افعال مادية اي غير مبنية على اوهام رجل الادارة وكذلك يجب اتخاذ الاجراءات وقت قيام الفرد بالفعل المخل بالذوق العام.

٤. يجب مراعاة مبدأ التناسب بين الاجراءات المتخذة من قبل سلطة الادارة وطبيعة الافعال المخلة بالذوق العام:- يعد مبدأ التناسب امراً ضرورياً ولابد من مراعاته اثناء اتخاذ سلطات الضبط اجراءاتها في المحافظة على الذوق العام، كونه يحقق نوعاً من التوازن بين الاجراءات المتخذة وحالة الاخلال في النظام العام، فهيئات الضبط عند اتخاذها الاجراءات من اجل المحافظة على الذوق العام يجب عليها الالتزام بإيجاد نوع من التوازن بتحديد درجة الاخلال بالنظام العام وجسامته قبل فرض الاجراءات المناسبة لأعادته الى وضعه الطبيعي. وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي العديد من الاحكام متمسكاً بمبدأ التناسب وعده من ضرورات الحفاظ على النظام العام، فقد جاء في أحد احكامه (على الرغم من ان القاضي لا يستطيع تعديل تطبيق الغرامات المفروضة وفقاً للقوانين الا انه ينظر في مدى تناسب خطورة الانتهاك المرتكب مع الغرامة ويمارس القاضي سيطرة كاملة على كل من الوقائع وعلى توصيف الانتهاك)[١٠٩].

ولقياس مدى تناسب الاجراءات المتخذة من قبل سلطات الضبط الاداري مع الافعال المخلة بالذوق العام يجب مراعاة امور عديدة ومنها:

١. تقدير جسامة الافعال التي تهدد الذوق العام: -فاذا كان الاخلال بالذوق العام قليل الاهمية فأنه لا يجوز التضحية بحرية الافراد لتحقيق المحافظة على الذوق العام، اما إذا كان الاخلال يتسم بالخطورة فأن مصادرة حريات الافراد يكون لها سند يمكن تبريره[١١٠].

٢. تقدير الاجراءات الادارية المتخذة للمحافظة على الذوق العام: -اي انه يجب على سلطات الضبط الاداري وهي تسعى الى درء المخاطر التي تهدد بالذوق العام ان تراعي تحقق التهديد الحقيقي للنظام العام ومن ثم الذوق العام، اضافة الى انه يجب مراعاة جدية الاجراءات في تفادي الاضطرابات التي تهدد الذوق العام[١١١].

٣. تقدير النشاطات الفردية:- يتوجب على سلطات الضبط الاداري لإيجاد نوع من التوازن بين تحقيق متطلبات المحافظة على الذوق العام والآداب العامة وموجبات ممارسة الحريات، لذا يجب عليها عند اتخاذها لإجراءاتها مراعاة كل حالة على حدة وبما يتلائم مع ظروفها الخاصة، فقد تختلف تلك الظروف من الناحية الزمانية والمكانية، فتختلف سلطة الادارة في اتخاذها لتدابيرها في المحافظة على الذوق العام بظروف المكان سواء كان المكان عام او خاص، فإذا كان المكان عام فأن سلطات الضبط الاداري تتوسع لان النشاطات

المخلة بالذوق العام في الاماكن العامة قد تسبب اضطرابات يصعب تلافيها، على العكس من الاماكن الخاصة فأن سلطة الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام تكاد تكون منعدمة الا في حالات خاصة مثل تجاوز نشاط الفرد في مسكنه وتأثيره على الدور القريبة منه، اما الاماكن الخاصة مثل الفنادق والمقاهي والنوادي الليلية فتتراوح شدة القيود التي تفرضها سلطات الضبط الاداري بين الضعف والقوة حسب جسامة التهديد بالذوق العام، اما بالنسبة للظروف الزمانية فأن الاجراءات المتخذة من قبل سلطات الضبط الاداري تكون مؤقتة او دائمة بحسب الاحوال، وكذلك يمكن لسلطات الضبط الاداري فرض تدابير في اوقات معينة من اليوم، وعدم سريانها في اوقات اخرى مثل منع الادارة لقرع اجراس الكنائس ليلاً والسماح بذلك نهاراً[١١٢].

ومن التطبيقات القضائية الفرنسية بشأن توافر الشروط اللازمة في الاجراءات التي تتخذها السلطة الادارية بشأن المحافظة على الذوق العام والتي يكون مصدرها النظام العام ما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن (.... القرار الاداري الصادر بقصر المرور في احدى الطرق العامة على عربات النقل العامة التي لا تزيد حمولتها على ثقل محدد لغرض الحفاظ على الطريق من الاضرار المادية التي يمكن ان تصيبه، يعد قرار مشروع...)[١١٣].

اما بالنسبة للقضاء المصري فقد قضت محكمة القضاء الاداري بأن (ان الحد الفاصل بين الجزاء المشوب بالغلو وذلك الذي يخلو من هذا العيب هو التفاوت الظاهر او عدم التناسب البين بين درجة خطورة الذنب المرتكب والجزاء الموقع عنه)[١١٤].

وقد ساير القضاء الاداري العراقي كل من القضائيين الفرنسي والمصري واكد على توافر الشروط اللازمة للإجراءات الادارية المتخذة من قبل سلطات الضبط الاداري والتي من اهمها تحقيق المصلحة العامة فقد قضت محكمة القضاء الاداري العراقي بأن(.....الاجراءات الادارية المتخذة من قبل سلطة الضبط الاداري لغرض حماية المواقع الاثرية والمحافظة عليها، ومنها المكتبات الواقعة في شارع المتنبي كونها تعد من الاثار التراثية بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢، اذ صدر هذا القرار الاداري في هذا الجانب لدوافع المصلحة العامة وليست لدوافع شخصية.....)[١١٥].

وتأكيداً على اختلاف سلطات الضبط الاداري من اجل المحافظة على الذوق العام من حيث المكان فقد وافق مجلس مدينة (غرونوبل الفرنسية) بمداولات ١٦ ايار ٢٠٢٢، للمطالب ذات الاهداف الدينية فوافق على لوائح داخلية جديدة لأحواض السباحة التي تديرها البلدية، والتي تنص على ان يكون الدخول الى حمامات السباحة بملابس ليست قريبة من الجسم تكون اطول من منتصف الفخذ، حيث منعت هذه اللوائح ارتداء ملابس السباحة خارج احواض السباحة[١١٦].

ونحن بدورنا نؤيد اختلاف سلطات الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام من حيث المكان والزمان نظراً للنسبية التي يتسم بها الذوق العام والتي ذكرناها سابقاً فما يعد من الاخلال بالذوق العام بالأمس لا يعد كذلك اليوم، وما يعد اخلال بالذوق العام في الجنوب قد لا يعد اخلال بالذوق العام في الشمال، وهكذا تختلف سلطات الادارة تبعاً للزمان والمكان الذي حصل فيه الفعل المخل بالذوق العام.

الفرع الثاني: القيود التي مصدرها الحريات العامة

ترد على سلطات الضبط الاداري العديد من القيود التي يكون مصدرها الحريات العامة التي تعتبر أقدس حقوق الانسان واغلاها، وتعرف الحريات في الاعلان الفرنسي للحقوق والحريات هي التي قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالأخرين، ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية للإنسان الا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الاخرين في المجتمع، ولا يمكن وضع الحدود على الحقوق والحريات الا بالقانون. فالحريات العامة حالة قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد ان يتصرف كيفما يشاء ومن دون اي قيود ضمن إطار مضبوط من القانون الوضعي وتحت رقابة القضاء، من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام، وهذا القانون يكون محمياً بواسطة عمل قضائي[١١٧]. وقد لحق بمفهوم الحرية في الآونة الاخيرة تطور كبير ومهم، فلم يعد ينظر الى مفهوم الحرية بأنها مجرد وسيلة لمقاومة سلطان الدولة من الظلم والاضطهاد، بل أصبح تدخل الدولة في مختلف الميادين وخاصةً الاجتماعي امراً مقبولاً ولا غنى عنه وذلك بهدف معالجة ومواجهة مختلف الازمات والقيام بالأعمال التي تطلبها المصلحة العامة[١١٨].

وان ممارسة الحقوق والحريات العامة لا يتم تحديدها الا وفقاً للحدود التي يقررها الدستور، والقواعد المقيدة للحقوق والحريات العامة لا تكون مشروعة مالم تكن تلك القيود ضرورية لحماية حرية الجميع وهي موحدة بالنسبة لهم وبذلك يتحتم على القانون من باب اولى المحافظة على الحريات العامة من ناحية ومبيناً لقيود هذه الحريات لغرض ضمان المحافظة على حريات الاخرين من ناحية اخرى[١١٩].

وتختلف سلطة الضبط الاداري تجاه الحريات العامة في حالة النص على الحرية قانوناً عنها في حالة عدم النص على الحرية وترك امرها من قبل المشرع، لذا سنقسم هذا الفرع الى بندين نتناول في الاول منهما حالة وجود نصوص قانونية تنظم الحريات العامة، اما في ثانيهما فنستعرض حالة عدم وجود نصوص قانونية، ووفقا لما يلي:-

اولاً :-حالة وجود نصوص قانونية تنظم الحريات العامة: الحريات العامة ليست مطلقة ولا يستطيع الفرد ان يمارسها متى اراد وكيفما اراد، فهناك تنظيم قانوني يجب احترامه حتى لا تنقلب الحرية الى نوع من الفوضى، وقد بينت الدساتير والتشريعات العادية الحدود والاوضاع التي يتم التقييد بها، فأن كانت النصوص التشريعية واضحة وصريحة في شأن الحريات العامة فأن سلطة الضبط الاداري في هذه الحالة تكون محدودة، حيث ان المشرع هو الذي يراعي التوفيق بين فكرة النظام العام والحرية اي هو الذي يملك تنظيمها، وقد نظمت على أساسه الحريات في الدساتير والتشريعات العادية حيث تعد الدساتير التشريع الاساس للدول وتمثل قمة الهرم القانوني وتنظيم الحريات العامة في صلب الدساتير يضفي علها قدراً من القدسية والاحترام، وهذا ما يمثل قيداً على سلطة الضبط الاداري ويجب التقيد به عند ممارسة عملها لغرض المحافظة على النظام العام[١٢٠].

وتنظم الدساتير الحريات العامة بمبادئ عامة مجردة وتتكفل برسم الإطار العام لها وذلك بإقامة الهيكل الخارجي الذي تحتمي به الحرية، وتنص الدساتير على الحريات العامة مع تفاوت طريقة الاخذ بها او مكان النص عليها فالبعض ينظمها في المتن والبعض الاخر في الديباجة، ولا تختلف القيمة

القانونية المقررة للحقوق والحريات الواردة في المتن عن تلك الواردة في الديباجة كونها صادرة عن ارادة واحدة متمثلة بالسلطة التأسيسية[١٢١].

وعموماً فأن الدساتير لها اسلوبين مختلفين في تنظيمها للحريات العامة. الاسلوب الاول هو ان ينص المشرع الدستوري على حقوق وحريات عامة لا تثير امكانية جواز تقييدها او تنظيمها تشريعياً، مع امكان تقييد سلطة الضبط الاداري حيالها وهذا بالنسبة للحريات الاساسية او المطلقة مثل حرية العقيدة والحق في المساواة، اما الاسلوب الثاني فهو ان ينص الدستور على بعض الحريات ويوكل امر تنظيمها الى التشريع العادي، وهذا لا يقلل من اهميتها فالقانون كمصدر للقاعدة المنظمة للحرية يتمتع بصفة العمومية بوصفه يتضمن قواعد عامة ومجردة[١٢٢].

اما على مستوى التشريع فقد تنظم التشريعات العادية الحريات العامة ويحتل التشريع الاعتيادي المرتبة الثانية في سلم تدرج القواعد القانونية، وان التشريع يعد الاداة الرئيسية في تنظيم الحريات العامة والتي يقابلها تحديد سلطات الادارة ومنها سلطتها في حماية الذوق العام وهو ما يعد قيداً على سلطات الضبط الاداري وهي تمارس وظيفتها في المحافظة على الذوق العام وتمنعها من تجاوز سلطتها في مواجهة حقوق الانسان وحرياته الاساسية بحجة حماية الذوق العام مادام خضوعها لأحكام التشريع العادي يعد واجباً عليها ويترتب على تخلفه وصم اجراءاتها ووسائلها المستخدمة في المحافظة على الذوق العام بالبطلان ويجعلها قابلة للإلغاء[١٢٣].

والاصل ان المشرع يملك الحق في تنظيم الحرية ودون اي يصل هذا التنظيم الى حد التقييد حيث يرى بعض الفقه بان الفرق بين التنظيم والتقييد يكمن في ان التنظيم يعني وضع القيود التي تختلف في الشدة والضعف من اجل التمتع بهذه الحرية ومن ثم يجب ان تستهدف هذه القيود تمكين الجميع من التمتع بالحرية حتى يسوغ اعتبار التدخل تنظيماً، اما التقييد فهو تنظيم المشرع للحرية وجعل التمتع بها امراً شاقاً[١٢٤].

وترجع اهمية التنظيم التشريعي للحريات العامة في ان التشريع يتطلب اجراءات معينة لما يتمتع به من خصائص اهمها العمومية فالقانون لا يواجه حالة محدودة بل يضع قاعدة عامة موضوعية تنطبق على الفئات التي لها ذات المراكز القانونية دون تمييز او تعسف[١٢٥].

وهناك عدة شروط يجب توافرها في التشريع المنظم للحريات العامة لكي يكون كافلاً لها ومحققاً لأسس ضماناتها من اي اعتداء او انتهاك، وتتلخص هذه الشروط بالآتي: –

١. ان يكون التشريع المنظم للحرية قائماً على اسس دعم الحريات العامة:– الاصل ان المشرع هو المخاطب بنصوص الدستور وهو المختص في تنظيم الحريات العامة، فالصفة الشرعية لتقييد او للحد من بعض الحريات لا تتوافر الا بالقانون وحده، ويجب ان يكون التقييد ضمن الحدود المقررة دستورياً حيث ان على المشرع القانوني في تقييده للحريات العامة ان يراعي الموازنة بين مقتضيات الامن او النظام العام وبين اعتبارات الحرية، وكذلك يجب ان يقوم النص القانوني على اسس من دعم الحرية وكفالتها لا الحد او الانتقاص منها، بحيث يكون تنظيم الحرية هو الكافل لممارستها[١٢٦].

٢. ان يكون التشريع المنظم للحريات العامة مقرراً لضماناتها: يجب ان يكون التشريع المنظم للحريات العامة محققاً للضمانات الكافية لردع اي انتهاك او تجاوز قد يطالها، ولا يتحقق ذلك الا من خلال تحقق الاتي:-

١. ان يكون التشريع المنظم للحرية كافلاً لحق التقاضي، فالمشروعية لا تكتمل إذا لم يتضمن الدستور والتشريعات الضامنة للحرية النص على كفالة حق التقاضي، فهو الضمان النهائي للحرية الى جانب صور الضمان الاخرى، فاذا قيد حق التقاضي ضاع القانون من اساسه وضاعت الحرية تبعاً له[١٢٧].

٢. ان يكون التشريع المنظم للحرية متفقاً واحكام مبدأ المشروعية، وذلك بأن يكون التشريع صادراً من سلطة مختصة خولها الدستور مكنة تنظيم الحريات العامة، كما يجب ان يكون التشريع المنظم للحرية مستمد من المصادر المعترف بها ومتفقاً مع المبادئ العليا المتعارف عليها في المجتمع والمستخلصة من معتقداته ودياناته السماوية[١٢٨].

٣. ان يتضمن التشريع المنظم للحرية الجزاءات اللازمة عند مخالفة نصوصه، حيث ان تقرير الحريات العامة بنصوص قانونية لا يكون كافياً لحمايتها مالم تقترن بجزاءات تفرض على من يخالف احكامها، ويترتب على ذلك الحد من الانتهاكات الحاصلة تجاه الحريات العامة[١٢٩].

وعليه تعد النصوص التشريعية قيد على سلطات الضبط الاداري لما لوظيفة هذه الاخيرة من مساس بالحريات العامة وهي تمارس اختصاصها في مجال المحافظة على الذوق العام، فإذا تجاوزت هذه النصوص التشريعية وصمت اجراءاتها بعدم المشروعية.

والجدير بالذكر انه على سلطات الضبط الاداري وهي تمارس عملها في المحافظة على الذوق العام الا تفسر النصوص التشريعية المنظمة للحرية تفسيراً ضيقاً بل عليها ان تفسر النص لصالح الحرية فتنظيم الحريات يجب ان يتحدد بنطاق الغاية المرجوة منه، فالحرية هي الاصل وتقييدها او تنظيمها هو الاستثناء[١٣٠].

ثانياً:- عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة: إذا كانت سلطات الضبط الاداري مقيدة بالنصوص التشريعية المنظمة للحريات العامة فهذا لا يعني بأن لها السلطة المطلقة في غياب هذه النصوص فهي تتقيد بضوابط ومبادئ وضعها الفقه والقضاء تكون كافلة للحريات العامة في غياب النصوص التشريعية المنظمة لها. ففي حالة عدم وجود نص قانوني ينظم الحريات العامة لا تستطيع سلطات الضبط الاداري ان تذهب الى المدى الذي يؤدي الى تقييد الحرية، فهناك مبادئ تحد من سلطات الضبط الاداري واهمها عدم مشروعية المنع العام المطلق للحرية، وكذلك التناسب بين اجراءات الضبط الاداري والقيمة القانونية للحرية التي يواجها الاجراء، وضرورة توفير حرية اختيار الوسيلة للأفراد في حالة عدم وجود استعجال او ضرورة[١٣١]. ويمكن توضيح هذه المبادئ بالشكل الاتي:-

١. عدم مشروعية الحظر المطلق للحرية:- يحق لسلطات الضبط الاداري ان تتخذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الذوق العام وقد يترتب على تلك الإجراءات تقييد بعض الحريات، الا ان ذلك لا يبيح لها ان تقوم بحظر ممارستها بشكل مطلق على اعتبار ان حظر ممارسة احدى الحريات يعادل الغاؤها، فسلطات الضبط الاداري لا تستطيع ان تقوم بإلغاء حريات كفلتها الدساتير والتشريعات، فوظيفة سلطات الضبط

الاداري لا تقتصر على الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة ومنها الذوق العام بل تمتد الى كيفية ممارسة الحريات دون اخلال بالذوق العام، وبالتالي فأن صلاحية سلطات الضبط الاداري تجاه الحريات العامة هي صلاحية تنظيمية لا صلاحية حظر او الغاء. وقد طبق القضاء الاداري هذا المبدأ في العديد من احكامه. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار سلطة الضبط الاداري المتضمن غلق مؤسسة للرقص العام بسبب ما يشكله هذا النشاط من تهديد للنظام العام والذوق العام على حد سواء، بعد ان تبين للمجلس ان تنفيذ القرار يمثل حظر مطلق للحرية، والجدير بالذكر ان عدم صلاحية سلطة الضبط الاداري بحظر ممارسة احدى الحريات بشكل مطلق لا يقف حائلا امام سلطات الضبط الاداري بحظر ممارستها بشكل جزئي او نسبي، فمقتضيات المحافظة على الذوق العام قد تتطلب احياناً حظر ممارسة الحرية في مكان محدد او زمان معين[١٣٢].

٢. التناسب بين اجراءات الضبط الاداري والقيمة القانونية للحرية التي يواجهها الاجراء الضبطي:-بما ان الحريات العامة ليست كلها بنفس الاهمية والدرجة فبعض هذه الحريات تعد جوهرية وذات قيمة اساسية بالنسبة للحريات الاخرى، وطبقاً لذلك فأن سلطات الضبط الاداري تتأثر بقيمة الحرية فإذا كانت حرية الفرد هامشية اتسعت سلطات الضبط الاداري ازاءها والعكس صحيح وهذا يعني وجود علاقة عكسية بين سلطات الضبط الاداري والقيمة القانونية للحرية[١٣٣].

٣. ضرورة توفير حرية اختيار الوسيلة للأفراد في حالة عدم وجود استعجال او ضرورة:- ان الحرص على الحريات العامة للأفراد يتطلب ان يكون تنظيمها بأقل الوسائل حدة طالما ان الوسيلة المستخدمة ان تفي بالغرض في المحافظة على الذوق العام، فليس لسلطات الضبط الاداري ان تفرض على الافراد وسيلة معينة لتفادي الاخلال بالذوق العام. ويقوم جوهر هذه القاعدة على محورين متكاملين، الاول مضمونه هو ان لسلطة الضبط الاداري تحديد مضمون الخلل او الاضطراب الذي قد يلحق بالذوق العام، اما الثاني فمضمونه هو إلزام سلطات الضبط الاداري بأن تترك للأفراد حرية اختيار وسائل تفادي الخلل بالذوق العام، وإذا كان لسلطات الضبط الاداري ان تسمح للأفراد باختيار وسائل تفادي الاخلال بالذوق العام فهذا لا يعني ان هذه السلطة مطلقة، اذ يقتضي المنطق عدم تطبيقها في الاحوال الاتية: -

أ. في حالة وجود وسيلة واحدة ناجعة لتفادي الاخلال بالذوق العام كما في تنظيمات المرور التي تقضي بإلزام المركبات بالسير على اليمين.

ب. إذا كان الانتهاك او الخطر الذي يتعرض له الذوق العام مما لا يجوز السكوت عليه، اي لا يمكن إطلاق حرية الوسيلة للأفراد عندما يكون الخطر الذي يحيق بالذوق العام خطير والاضرار الناجمة عنه كبيرة، لذا استقر الرأي العام على عدم تطبيق قاعدة حرية اختيار الوسيلة في حالات الاستعجال والضرورة[١٣٤].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من تتبع دراسة البحث تبين لنا مجموعة من النتائج والمقترحات سوف نبيها:

أولا: النتائج

١. ان لهيئات الضبط الاداري السلطة في المحافظة على الذوق العام وذلك من خلال القرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تكللها بالتنفيذ الجبري اي التنفيذ المباشر دون اتباع الطريق القضائي بالرغم من كونه الاصل للتنفيذ، الا انه بسبب تعقيد الاجراءات القضائية.

٢. منحت الادارة لأجل المحافظة على النظام العام بصورة عام والذوق العام بصورة خاصة سلطة التنفيذ الجبري، ولا يعد هذا المنع مبررا تعسفيا للإدارة، وانما يجب ان يكون محددا بعدم مخالفة القانون بالإضافة الى وجود حالة الضرورة الاستثنائية المبرر لدفع الخطر مع تزامن تحقيق المصلحة العامة من التنفيذ الجبري

٣. لا تكون الادارة حرة بإصدار القرارات المتعلقة بالضبط الاداري للمحافظة على الذوق العام وانما تكون مقيدة في العديد من النواحي الاجرائية من حيث اللزومية المناسبة لمواجهة الخطر مع الضرورة والجدوى من الاجراء المتخذ في المحافظة على النظام العام، ويعد هذا امر لمنع تمادى الادارة في العديد من الحالات التي تصدر فيها قرارات بحجة المحافظة على الذوق العام وتكون دوافع لها وغايات شخصية ومصالح ذاتية هدفها زعزعة امن الدولة بالرغم من علانية هذه الاجراءات والصفة العامة التي تتمتع بها،

٤. لابد من توافر الادلة الواقعية التي تبرر الاجراء المتخذ الا ان هذا لا يعد مبررا للحد من تعسف والادارة فالعديد من القرارات المقنعة وذلك لغياب مبدا التناسب بين الافعال الصادرة من مخلي الذوق العام وبين ما يتخذ من اجراءات ضبطية

ثانيا: المقترحات

١. نقترح الحد من القيود المفروضة على الإدارة والتي تحد من عملها اثناء ممارستها لصلاحياتها في المحافظة على الذوق العام

٢. ان التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الاداري في مجال المحافظة على الذوق العام يعد أجراء استثنائي تلجأ اليه هيئات الضبط الاداري في حالات خاصة، وهذا يستوجب ان تكون له مبررات عملية تسمح لسلطات الضبط الاداري بالتدخل واتخاذ هكذا اجراء فلابد من صرامة مراقبة هكذا اجراء اداري.

٣. نأمل إيجاد وسائل قانونية متعددة تبيح للأفراد الاختيار بينها لأجل تفادي الاختراقات للذوق العام في الظروف العادية، ووسائل مجدية في الظروف الاستثنائية بعيدة عن غايات شخصية تستغلها الفئات المسموح لها اتخاذها في الظروف الاستثنائية.

٤. نأمل توسيع سلطات الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام من حيث المكان والزمان نظراً للنسبية التي يتسم بها الذوق العام.

٥. نقترح الحد من القيود التي ترفض على الادارة عند ممارستها لسلطتها في المحافظة على الذوق العام لان ما يفرض عليها يحد من عملها ودورها عند ممارساتها لسلطات الضبط الإداري لأجل المحافظة على الذوق العام.

الهوامش:

(١) د. علي محمد بدير، و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٢) د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص١٧١،

(٣) ينظر د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٢.

(٤) د. محمد ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الثاني، منشورات مكتبة صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص٨٤.

(٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩١، ص٨٠.

(٦) ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري، المرجع السابق ص١٥٢.

(٧) ينظر د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٢٢.

(٨) ينظر د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، الميناء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٥٥.

(٩) حوراء حيدر ابراهيم شدود، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، (اين سنة الرسالة؟؟) ص٨٠.

(١٠) د. غازي فيصل مهدي، ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط١، النبراس للطباعة، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٢-٣٣.

(١١) د. محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الاداري في ظل الظروف العادية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٥٨.

(١٢) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، ١٩٨١، ص٩٦.

(١٣) المادة (٢١) من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨المعدل.

(١٤) المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) في ٢٠١٤/١/١٨.

(١٥) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ؟؟ بتاريخ ؟؟

(١٦) عامر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٥، ص١٩٥.

(١٧) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص٤٨.

(١٨) د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٩٥.

(١٩) نقلاً عن د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، المصدر السابق، ص٤٨.

(٢٠) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مؤسسة o.p.l.c للطباعة والنشر، كوردستان العراق، ٢٠٠٩، ص١٠٧.

(٢١) القرار رقم (٢٢٠) الصادر من وزير الاعلام والثقافة المصري بشأن القواعد الاساسية للرقابة على المصنفات الفنية، نقلاً عن نجيب شكر محمود، مصدر سابق ص٨٥.

(٢٢) المادة (١٩/سادساً) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد (١٦٧٧) بتاريخ (١٩٦٩/١/٥).

(٢٣) تعليمات وزارة الداخلية رقم (٤) لسنة١٩٩٤، منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٢٢) بتاريخ (١٩٩٤/٨/٨).

(٢٤) المادة (٩/أ، د) من تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بإجازة بيع المشروبات الكحولية، منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٧٠) بتاريخ (٢٠٠١/٣/١٩).

(٢٥) التوجيه الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين)، ذي العدد (ت.ح.م/٢٥٧٩٩/٠٣) بتاريخ (٢٠٢٣/٦/٥)، تم تزويدنا بالكتاب من قبل السيد رئيس لجنة الذوق العام في امانة عاصمة بغداد اثناء الزيارة الميدانية للجنة الذوق العام بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١.

(٢٦) التوجيه الصادر عن امانة بغداد (مكتب المدير العام)، الى دوائر البلدية كافة ذي العدد (٤٧٨٨) بتاريخ (٢٠٢٣/٩/٢٦) تم تزويدنا بالكتاب من قبل السيد رئيس لجنة الذوق العام في امانة العاصمة بغداد اثناء الزيارة الميدانية للجنة الذوق العام بتاريخ٢٠٢٤/٩/١١.

(٢٧) الاعمام الصادر عن هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٧/ع/١/١٥١٢٨) بتاريخ (٢٠٢٤/٨/١٣).

(٢٨) الكتاب الصادر عن هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد (٥/ق/١/٢/١٧٠٤١) بتاريخ٢٠٢٤/٩/١١.

(٢٩) قرارا مجلس الدولة الفرنسي المؤرخين ١٩٧٩/٥/١٤ و١٩٨٠/١٠/٢٨ اوردها د. عبد العليم عبد المجيد مشرف: دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، من دون سنة طبع، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٨٢.

(٣٠) قرار محكمة القضاء المصري المرقم ٥٧١في ١٩٤٩/٢٦، اورده حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص١٠١.

(٣١) قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٠٨/٥١) مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام ٢٠٠٨، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٤٣.

(٣٢) د. محمد ماهر ابو العينين، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة (دراسة تحليلية)، ط١، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٦.

(٣٣) د. عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٧.

(٣٤) سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٣٧.

(٣٥) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣٧.

(٣٦) المادة (d313-3)، من قانون السياحة الفرنسي، منشور على الموقع الرسمي للجمهورية الفرنسية / https:/www.legifrance.gouv.fr/codes

(٣٧) المادة (٢) من قانون (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦المعدل بشأن الملاهي، منشور في الوقائع المصرية، العدد (٨٨) مكرر (ج) (غير اعتيادي) بتاريخ ٣ تشرين الثاني١٩٥٦.

(٣٨) المادة (١) من تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١من تعليمات بيع المشروبات الكحولية، وينظر في الفقرات (أ_ ب _ج_ د _هـ) من المادة الثالثة من تعليمات بيع المشروبات الكحولية، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٨٧٠) بتاريخ (٢٠٠١/٣/١٩).

(٣٩) البند (خامساً) من المادة (١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة٢٠١٧ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦)، بتاريخ (٢٠١٧/٥/٨).

(٤٠) عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥١.

(٤١) د. انور احمد رسلان، القانون الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٢٩٩.

(٤٢) د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص١٦٤.

(٤٣) اميل جبار عاشور الراشدي، الحماية الادارية للأخلاق العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، ٢٠١١، ص٦٨.

(٤٤) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.

(٤٥) منيب محمد ربيع، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٤٦) احمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٩١.

(٤٧) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٩.

(٤٨) قرار رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاشتراطات العامة الخاصة بتربية المواشي والاغنام والخنازير واماكن تربية الجمال والخيول، منشور في الوقائع المصرية، العدد (١٤٠) في ١٨حزيران ٢٠١٧.

(٤٩) تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٨، الشروط والمواصفات الصحية الواجب توفرها في صالونات الحلاقة والتجميل الرجالية والنسائية، منشور في الوقائع العراقية العدد (٣١) الرجالية والنسائية، منشور في الوقائع العراقية العدد (٣١٩٣) بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤.

(٥٠) صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في اجراءات الضبط الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٤.

(٥١) سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

(٥٢) محمد محمد عبده امام، القانون الاداري وحماية الصحة العامة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٩٠.

(٥٣) عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٥٤) د. محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٥٥) عبد المجيد غنيم عشقان المطيري، سلطة الضبط الاداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١١، ص٥١.

(٥٦) عبد الفتاح حسن، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، مكتبة الجراء الجديدة، المنصورة، ج١، ص٢٩٢.

(٥٧) محمد احمد فتح الباب، سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص٥٥.

(٥٨) ينظر د. سليمان الطماوي، الضبط الاداري، (دراسة مقارنة)، مجلة الامن والقانون، دبي، السنة الاولى، العدد الاول، ١٩٩٣، ص٢٧٩.

(٥٩) ينظر د. مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٢٠٣.

(٦٠) ينظر د. حلمي عبد جواد الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٥.

(٦١) د. محمد محمود الروبي: مصدر سابق ص٩٣.

(٦٢) القرار الصادر في ١٩٩٣/٩/٧، غير منشور تمت الاشارة اليه في حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (١٦٩٧٤١)، بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٩ (السنة هي ١٩٩٨ وليست ١٩٨٩ !!)، متاح على موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (هذا الموقع ليس للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بل لما أشرنا اليه سابقا في ملاحظاتنا !!) على الرابط:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008003748?isSuggest=true
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٣.

(٦٣) قرار رقم (٧٠٢) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٨٥) تابع، بتاريخ٢٠٠٨/٤/١٢.

(٦٤) النظام الداخلي لقسم شرطة البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤.

(٦٥) ندى عبد العزيز محمد الشلاكي، مصدر سابق، ص٦٩.

(٦٦) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٤٥١.

(٦٧) د. عادل السعيد محمد ابو الخير، المرجع السابق، ص٢٦٢-٢٦٣.

(68) Hauriou: précis de droit administratif ET de droit public, p 362.
HAURIOU Maurice, Précis de droit administratif et de droit public, 12 éditions, Dalloz, Paris, 2002, p. 362.

(٦٩) نجيب شكر محمود، مصدر سابق، ص٩٧.

(٧٠) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية العدد ؟؟؟ في ؟؟؟/؟؟؟/ ١٩٦٩.

(٧١) د. محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٣.

(٧٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٤٦.

(٧٣) البند (اولاً) من المادة (٤) والبند رابعا من المادة (٥) من الامر رقم (٢٠٠٥-١٥٦٦) المؤرخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة المساكن الغير صحية او الخطرة، منشور على الموقع الرسمي للجمهورية الفرنسية

(٧٤) المادة (١٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة الصادر بقانون (١٥٤) لسنة ٢٠١٩، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٩) مكرر (د) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤.

(٧٥) المادة (١٩) من نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨.

(٧٦) قرار محكمة المنازعات الفرنسية رقم (٠٠٥٤٣) في ٢كانون الاول١٩٠٢، منشور على موقع مجلس الدولة الفرنسي على الرابط https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/TC/decision/1902-12-02/00543

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٢.

(٧٧) المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧١) بتاريخ ٥ /اب/ ١٩٣٧.

(٧٨) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،

(٧٩) المادة (L٣٢٥-١) من مدونة الطرق الفرنسية، منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية على الرابط:
https/www.legifrance.gouv.fr

(٨٠) المادة (٢٤/ ٢، ٧) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٩) مكرر (ب) في ١/١٠/ ٢٠١٩

(٨١) المادتان (٩، ١٣) من قانون اشغال الطرق العامة رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦المعدل، منشور في الوقائع المصرية، العدد (٢٦) مكرر "غير اعتيادي" بتاريخ١/٤/ ١٩٥٦.

(٨٢) المادة (١٥/ثانيا) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣.

(٨٣) المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٥).

(٨٤) البندان (اولا، ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٣١٩) بتاريخ ٨/٦ /١٩٩٠.

(٨٥) تمت هذه الحملات بشأن ازالة المشوهات البصرية وكل ما لا يتناسب مع معايير الذوق العام بناءاً على التوجيهات المركزية الصادرة عن امانة بغداد (شعبة الذوق العام) وقامت دائرة بلدية الرشيد بإعلام امانة العاصمة برفع هذه التجاوزات بموجب الكتاب المرقم (٨٤٠٥) في (٢٠٢٤/٩/١)، تم تزويدنا بالكتاب من قبل السيد رئيس لجنة الذوق العام في امانة عاصمة بغداد اثناء الزيارة الميدانية للجنة الذوق العام بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١.

(٨٦) موقع السومرية، https://www.alsumaria.tv/news / تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٥

(٨٧) ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، المكتبة القانونية، (بدون سنة طبع)، ص٣٩٣، اشار اليه: د. جاسم كاظم كباشي، ود. حسين طلال مال الله خليل، سلطة الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام، دار الكتب للطباعة والتوزيع، بغداد ٢٠٢١، ص١١٠.

(٨٨) د. مازن ليلو راضي، اصول القانون الاداري، ط٥، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص٣٨.

(٨٩) د. غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط٤، منشورات مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، بغداد، ٢٠٢٠، ص٧٦.

(٩٠) المادة (١٦) من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨المعدل.

(٩١) البند (R2223-73) من المدونة العامة للسلطات المحلية ((Code général des collectivités territoriales، منشورة في الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية على الموقع: https/www.legifrance.gouv.fr

(٩٢) المادة (١٥٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٩٣) المادة (٦١/ تاسعاً–ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٩٤) المادة (١) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٧) في ايلول عام ٢٠٠٤.

(٩٥) ينظر. د. عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٢١.

(٩٦) ينظر د. محمد مصطفى الوكيل، المرجع السابق ص١٠٦.

(٩٧) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٧٣، ص٩٤١.

(٩٨) أشار اليه / د. علي هادي حميدي الشكراوي ود. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لنظم الاستثناءات (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص١٤.

(٩٩) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن (١٢١٦) لسنة ٤٢ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٢/١/١٩، اشار اليه/ د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين عاماً، الجزء الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، ص٢٣٨٥–٢٣٨٦.

(١٠٠) ينظر نجيب شكر محمود، مصدر سابق، ص١٩٥–١٩٨.

(١٠١) د. حسام مرسي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٦–٧٩.

(١٠٢) اقبال عبد العباس يوسف، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٢٥.

(١٠٣) صلاح الدين فوزي، القانون الاداري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص٤٣٣.

(١٠٤) الاء وديع عبد السادة، القيود الدستورية لتحديد ضوابط الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٩٤.

(١٠٥) د. عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري، المرجع السابق، ص٢٦٦.

(١٠٦) د. محمد احمد ابراهيم المسلماني، النطاق القانوني لسلطة الضبط الاداري في الظروف العادية والاستثنائية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٢٣.

(١٠٧) د. مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن، ط٤، مطبعة جامعة طنطا، ١٩٨٦، ص٤٢–٤٣.

(١٠٨) د. طارق الجيار، الملائمة الامنية ومشروعية قرارات الضبط الاداري، ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص٢٧٢.

(١٠٩) الفقرة (٦) من حكم مجلس الدولة رقم (٣٧٩٦٨٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، الغرفتان العاشرة والتاسعة مجتمعتان، منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية https/www.legifrance.gouv.fr

(١١٠) د. محمد عبيد الحسناوي القحطاني، الضبط الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة، التزام الحدود وحيادية التنفيذ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٦٠.

(١١١) د. نعيم عطية، الروابط بين القانون والدولة والفرد دراسة في الفلسفة القانونية، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٩٩.

(١١٢) د. محمد عبيد الحسناوي القحطاني، المرجع السابق، ص٤٦٢.

(١١٣) قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ ٦/٥/ ١٩٣١ اورده د. عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، المرجع السابق، ص٤٧١.

(١١٤) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٧٩١) لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٨٤/٤/١٠، د. مجدي محمود محب الحافظ، احكام المحكمة الادارية العليا منذ انشاءها حتى عام ٢٠١٥، الجزء الاول، دار محمود للتوزيع والنشر، ص٩٩٦.

(١١٥) قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ٢٧/قضاء اداري، ١٩٩٩في جلسة ١٩٩٩/٨/٢٢المصدق بقرار الهيئة العامة لمجلس الدولة المرقم ٣٦/اداري، تمييز ١٩٩٩، بجلسة ١٩٩٩/١١/٣، اورده حبيب ابراهيم حمادة، المصدر السابق، ص١٠٠.

(١١٦) ينظر الموقع الالكتروني
https://www.isere.gouv.fr/Actualites/Salle-de-presse/Derniers-communiques / Deliberation du-conseil-municipal-de-Grenoble-sur-le

(١١٧) ندى عبد العزيز محمد الشلاكي، مصدر سابق، ص٧٣.

(١١٨) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة (نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٣-١٤.

(١١٩) د. السيد صبري، مدى سلطان الدولة على الافراد، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد ٣-٤، السنة ٢٠، ١٩٥٠، ص١٥٢.

(١٢٠) د. محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص٢١٣.

(١٢١) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه (دراسة مقارنة)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٩-٤٠.

(١٢٢) نعيم عطية، دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص١٧٧.

(١٢٣) د. بدران ابو العينين بدران، القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٠-٢١.

(١٢٤) الاء وديع عبد السادة، مصدر سابق، ص٢٩.

(١٢٥) ينظر. د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٤٧.

(١٢٦) منيب محمد ربيع مصدر سابق، ص٣٨٢.

(١٢٧) د. محمد الطيب عبد اللطيف، القضاء الاداري (مسؤولية لسلطة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥.

(١٢٨) د. نعيم عطية، الروابط بين القانون والدولة والفرد دراسة في الفلسفة القانونية، المرجع السابق، ص١٧٧.

(١٢٩) محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(١٣٠) منيب محمد ربيع (هل هو محمد منيب ربيع ام منيب محمد ربيع ؟؟؟؟؟)، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(١٣١) عامر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٥،

(١٣٢) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(١٣٣) د. محمد محمود سعيد، مصد سابق، ص٢٢٧.

(١٣٤) ينظر سبهان عبد الله يونس الطائي، القيود الواردة على سلطات الضبط الاداري والرقابة القضائية عليها، ط١، مطبعة ديوان الوقف السني، ٢٠١٤، ص٢٨٨.

المراجع:

اولاً: الكتب

١) انور احمد رسلان، القانون الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢) بدران ابو العينين بدران، القضاء الاداري، الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

٣) جاسم كاظم كباشي، ود. حسين طلال مال الله خليل، سلطة الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام، دار الكتب للطباعة والتوزيع، بغداد ٢٠٢١.

٤) د. محمد احمد ابراهيم المسلماني، النطاق القانوني لسلطة الضبط الاداري في الظروف العادية والاستثنائية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٥) رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٦) سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٢.

٧) سبهان عبد الله يونس الطائي، القيود الواردة على سلطات الضبط الاداري والرقابة القضائية عليها، ط١، مطبعة ديوان الوقف السني، ٢٠١٤.

٨) سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٩) سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٠) سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

١١) سليمان الطماوي، الضبط الاداري، (دراسة مقارنة)، مجلة الامن والقانون، دبي، السنة الاولى، العدد الاول، ١٩٩٣.

١٢) السيد صبري، مدى سلطان الدولة على الافراد، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد ٣-٤، السنة ٢٠، ١٩٥٠.

١٣) صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في اجراءات الضبط الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٤) صلاح الدين فوزي، القانون الاداري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

١٥) طارق الجيار، الملائمة الامنية ومشروعية قرارات الضبط الاداري، ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.

١٦) عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٧) عامر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥
١٨) عامر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، ساعدت جامعة بغداد على نشره.
١٩) عبد الحميد متولي، الحريات العامة (نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها)، من دون سنة طبع، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٢٠) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢١) عبد العليم عبد المجيد مشرف: دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، من دون سنة طبع، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٢) عبد الفتاح حسن، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، مكتبة الجراء الجديدة، المنصورة، ج١.
٢٣) عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
٢٤) عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٥) غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط٤، منشورات مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، ٢٠٢٠
٢٦) غازي فيصل مهدي، ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط١، النبراس للطباعة، العراق، ٢٠١٢.
٢٧) ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٨) مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨
٢٩) مازن ليلو راضي، اصول القانون الاداري، ط٥، دار المسلة، ٢٠٢٢.
٣٠) مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مؤسسة o.p.l.c للطباعة والنشر، كوردستان العراق، ٢٠٠٩.
٣١) ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩١.
٣٢) ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، المكتبة القانونية، (بدون سنة طبع).
٣٣) مجدي احمد فتح الله حسن، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة، (دراسة مقارنة)، النسر الذهبي، مصر، ٢٠٠٢
٣٤) مجدي محمود محب الحافظ، احكام المحكمة الادارية العليا منذ انشاءها حتى عام ٢٠١٥، الجزء الاول، دار محمود للتوزيع والنشر.
٣٥) مجدي محمود محب حافظ، موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين عاماً، الجزء الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع.
٣٦) محمد الطيب عبد اللطيف، القضاء الاداري (مسؤولية لسلطة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٧) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٣٨) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٣٩) محمد عبد الحميد ابو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه (دراسة مقارنة)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤٠) محمد عبيد الحسناوي القحطاني، الضبط الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة، التزام الحدود وحيادية التنفيذ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤١) محمد عبيد الحسناوي القحطاني، الضبط الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة، التزام الحدود وحيادية التنفيذ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٢) محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣.
٤٣) محمد ماهر ابو العينين، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة (دراسة تحليلية)، ط١، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤٤) محمد ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الثاني منشورات مكتبة صادر، بيروت، ١٩٩٨
٤٥) محمد محمد عبده امام، القانون الاداري وحماية الصحة العامة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٤٦) محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الاداري في ظل الظروف العادية (دراسة مقارنة) من دون سنة طبع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.
٤٧) محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ، وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، المطبعة العمرانية للأوفيست، ٢٠٠٣.
٤٨) مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٤٩) مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن، ط٤، مطبعة جامعة طنطا، ١٩٨٦.
٥٠) نعيم عطية، الروابط بين القانون والدولة والفرد دراسة في الفلسفة القانونية، دار لكاتب العربي، ١٩٦٨.
٥١) وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، الميناء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٣.

ثانيا: الاطاريح:

١) محمد احمد فتح الباب، سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣.
٢) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، ١٩٨١.
٣) نعيم عطية، دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.
٤) الاء وديع عبد السادة، القيود الدستورية لتحديد ضوابط الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، اطروحة

دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢١.

٥) احمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٦) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٧.

٧) حسام مرسي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٨) حلمي عبد جواد الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

ثالثا: الرسائل:

١) اقبال عبد العباس يوسف، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

٢) اميل جبار عاشور الراشدي، الحماية الادارية للأخلاق العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، ٢٠١١.

٣) حوراء حيدر ابراهيم شدود، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

٤) عبد المجيد غنيم عشقان المطيري، سلطة الضبط الاداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١١.

رابعا: البحوث:

١) علي هادي حميدي الشكراوي، ود. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لنظم الاستثناءات (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، ٢٠١٤.

خامساً: الدساتير والقوانين

١) دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨المعدل.

٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣) دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٢-القوانين

١) قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

٢) قانون (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦المعدل بشأن الملاهي، منشور في الوقائع المصرية، العدد (٨٨) مكرر (ج) (غير اعتيادي) بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٥٦.

٣) قانون اشغال الطرق العامة رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦المعدل، منشور في الوقائع المصرية، العدد (٢٦) مكرر بتاريخ١/٤/ ١٩٥٦.

٤) قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣.

٥) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،

٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧١) بتاريخ ٥ /اب/ ١٩٣٧.

٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦)، بتاريخ (٢٠١٧/٥/٨).

٩) قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد (١٦٧٧) بتاريخ (١٩٦٩/١/٥).

١٠) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٥).

سادسا: التعليمات

١) تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٨، الشروط والمواصفات الصحية الواجب توفرها في صالونات الحلاقة والتجميل الرجالية والنسائية، منشور في الوقائع العراقية العدد (٣١) الرجالية والنسائية، منشور في الوقائع العراقية العدد (٣١٩٣) بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤.

٢) تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بإجازة بيع المشروبات الكحولية، منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٧٠) بتاريخ (٢٠٠١/٣/١٩).

٣) تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١من تعليمات بيع المشروبات الكحولية، وينظر في الفقرات (أ_ ب _ج_ د _هـ) من المادة الثالثة من تعليمات بيع المشروبات الكحولية، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٨٧٠) بتاريخ (٢٠٠١/٣/١٩).

٤) تعليمات وزارة الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٢٢) بتاريخ (١٩٩٤/٨/٨).

سابعا: التوجيهات

١) التوجيه الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين)، ذي العدد (ت.ح.م/٢٥٧٩٩/٠٣) بتاريخ (٢٠٢٣/٦/٥)، تم تزويدنا بالكتاب من قبل السيد رئيس لجنة الذوق العام في امانة عاصمة بغداد اثناء الزيارة الميدانية للجنة الذوق العام بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١.

٢) التوجيه الصادر عن امانة بغداد (مكتب المدير العام)، الى دوائر البلدية كافة ذي العدد (٤٧٨٨)

بتاريخ (٢٠٢٣/٩/٢٦) تم تزويدنا بالكتاب من قبل السيد رئيس لجنة الذوق العام في امانة العاصمة بغداد اثناء الزيارة الميدانية للجنة الذوق العام بتاريخ٢٠٢٤/٩/١١.

ثامنا: الاحكام والقرارات القضائية:

١) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٧٩١) لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٨٤/٤/١٠.

٢) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن (١٢١٦) لسنة ٤٢ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٢/١/١٩،

٣) حكم مجلس الدولة، رقم (٣٧٩٦٨٥) الغرفتان العاشرة والتاسعة مجتمعتان بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤

تاسعا: القرارات الادارية

١) القرار الصادر في ١٩٩٣/٩/٧، غير منشور تمت الاشارة اليه في حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (١٦٩٧٤١)، بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٩

٢) القرار رقم (٢٢٠) الصادر من وزير الاعلام والثقافة المصري بشأن القواعد الاساسية للرقابة على المصنفات الفنية.

٣) قرار رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاشتراطات العامة الخاصة بتربية المواشي والاغنام والخنازير واماكن تربية الجمال والخيول، منشور في الوقائع المصرية، العدد (١٤٠) في ١٨حزيران ٢٠١٧.

٤) قرار رقم (٧٠٢) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٨٥) تابع، بتاريخ٢٠٠٨/٤/١٢.

٥) قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ ٥/٦/ ١٩٣١

٦) قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٠٨/٥١) مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام ٢٠٠٨، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٧) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٣١٩) بتاريخ ٦/٨/ ١٩٩٠

٨) قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ٢٧/قضاء اداري، ١٩٩٩في جلسة ١٩٩٩/٨/٢٢المصدق بقرار الهيئة العامة لمجلس الدولة المرقم ٣٦/اداري، تمييز ١٩٩٩، بجلسة ١٩٩٩/١١/٣.

٩) قرار محكمة القضاء المصري المرقم ٥٧١في ١٩٤٩/٢٦

١٠) قرار محكمة المنازعات الفرنسية رقم (٠٠٥٤٣) في ٢كانون الاول١٩٠٢، منشور على موقع مجلس الدولة الفرنسي على الرابط

https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/TC/decision/1902-12-02/00543

١١) قرارا مجلس الدولة الفرنسي المؤرخين ١٩٧٩/٥/١٤ و١٩٨٠/١٠/٢٨.

١٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة الصادر بقانون (١٥٤) لسنة ٢٠١٩، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٩) مكرر (د) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤.

خ-الكتب والانظمة

١) الكتاب الصادر عن هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد (٥/ق/١/٢/١٧٠٤١) بتاريخ١١/٩/٢٠٢٤.

٢) النظام الداخلي لقسم شرطة البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٠) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥.

٣) نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨.

د-الأوامر والاعمامات

١) امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

٢) الامر رقم (٢٠٠٥-١٥٦٦) المؤرخ ١٥ كانون الاول المتعلق بمكافحة المساكن الغير صحية او الخطرة

٣) الاعمام الصادر عن هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٧/ع/١/١٥١٢٨) بتاريخ (١٣/٨/٢٠٢٤).

عاشرا: المصادر الاجنبية:

1) Hauriou: précis de droit administratif et de droit public

يجب تكملة مصدر الفقيه هوريو كما أشرنا الى ذلك ....

احدى عشر: مصادر الانترنت

1) https://www.isere.gouv.fr/Actualites/Salle-de-presse/Derniers-communiques/Deliberation du-conseil-municipal-de-Grenoble-sur-le

2) https://www.legifrance.gouv.fr